

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الخصوصية في الجزائر: خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

بري نور الدين

من إعداد الطلبة:

➤ بعزيز ميسة

➤ بكتاش سهيلة

لجنة المناقشة

أ/..... رئيسا

مشرفا و مقرا

أ/ بري نور الدين

أ/..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:إلى والدي الكريمين أطال الله
في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى زوجي العزيز الذي قاسمني متاعبه وصعوبات هذا العمل
فكان سندي الأول الأكبر ونعم العون وإلي عائلته الكريمة.
إلى إخوتي عمر، فاتح، فوزي، عبد الغاني وأخواتي كلتوم،
فريدة، وإلي كل الأقارب.

إلى كل صديقاتي كل واحدة باسمها خاصة صديقتي وزميلتي
سميلة التي أتمنى لها الشفاء العاجل.

بعزيز ميسة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

إلى كل أخواتي وإخوتي وإلى الأقارب من قريب أو من بعيد.

إلى كل أصدقائي وكل من أحبهم ويحبونني.

إلى كل من لم تسعمه ذاكرتي.

بكتاش سميلة

كلمة الشكر

(.... رب أوزعني أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

الآية 19 سورة النمل

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بري نور الدين على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم باسمي عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة عبدلي نعيمة على دعمها ومساعدتها ونصائحها المقدمة لانجاز هذا العمل وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د ج: دينار جزائري

2- باللغة الفرنسية

- RASJEP : Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.
- CENEAP : Revue du centre national d'études et d'analyses pour la planification.
- P : Page.
- OPU : Office des publications universitaires.
- IBID : Même ouvrage précédent.
- Op.cit. : Ouvrage Précité.

مقدمة

انتهجت دول العالم في الآونة الأخيرة سياسات اقتصادية تتلاءم مع المتغيرات التي شاهدها الاقتصاد العالمي، والناجمة عن جولة الاورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على الحرية الاقتصادية وفتح المبادرة أمام الخواص، وتشجيع الاستثمارات والتوجه نحو التكتلات الاقتصادية، وذلك في جو تسوده المنافسة بين جميع الدول، نظرا للتحديات التي أفرزها النظام الجديد، فكان على دول العالم خاصة النامية انتهاج سياسات جديدة لتنمية الاقتصاد بما يتلاءم مع التطورات، وذلك بإتباع عدة إصلاحات هيكلية¹⁶⁰.

اعتبرت الجزائر إحدى الدول التي استقبلت الاستقلال بوضعية اقتصادية متدهورة، لانعدام القاعدة الاقتصادية ونقص في السيولة المالية والكفايات التكنولوجية¹⁶¹، هذا أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تخضع لتبعية مطلقة تجاه الإدارة، كما نلاحظ انعدام الفصل بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والدولة، فليس لها مجال اختصاص محدد ومستقل تقوم به وتؤديه دون تدخل الإدارة العامة¹⁶².

مر تنظيم وتسيير الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل أثرت على مفهوم المؤسسة العمومية وعلى طبيعة القواعد التي تحكمها، إذ مباشرة بعد الاستقلال وإلى غاية 1965 نظم الاقتصاد ضمن نظام التسيير الذاتي¹⁶³، الذي يقوم على إدارة العمال لمختلف القطاعات الاقتصادية، وإنشاء المؤسسة المسيرة ذاتيا، وكانت هذه المرحلة قصيرة لأنها كانت مؤقتة وناجمة عن ظروف وعوامل بعد الاستقلال.

¹⁶⁰ عبدلي حميدة و عبدلي نعيمة، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010-2011، ص 1.

¹⁶¹ صبايحي ربيعة، أثر المؤسسة العمومية الاقتصادية على صفتها التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996 - 1997، ص1.

¹⁶² أغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري: هل هي خيار سياسي أم حتمية اقتصادية"، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010-2011، ص1.

¹⁶³ أكثر تفصيل حول التسيير الذاتي راجع لعلى بوكميش، "المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها وطرق تنظيمها وإدارتها"، (دراسة تبعية 1962 - 2003)، مجلة الحقيقة، عدد 06، 2005، ص 92-93.

في سنة 1965 تمت مراجعة القواعد التي تضبط وتسير الاقتصاد الوطني، وتم تبني أفكار اشتراكية تعزز هيمنة الدولة على الحقل الاقتصادي والقطاع العام، وظهر مفهوم المشروع العام أو المؤسسة العامة، حيث أصبحت كل المؤسسات تابعة للدولة تبعية مطلقة وتخضع لنفس النظام القانوني بدون أي تمييز بين النشاطات الاقتصادية والإدارية، تحت ما يسمى نظام الاندماج المطلق¹⁶⁴.

ابتداء من سنة 1971 جاءت مرحلة التسيير الاشتراكي كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية¹⁶⁵ بتجسيد الأفكار الاشتراكية تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتملك الدولة للمؤسسة الاشتراكية وتسييرها حسب المبادئ الاشتراكية وتهدف إلى القضاء على التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع وتحسين ظروف معيشتهم¹⁶⁶، وكما تهدف إلى النهوض بالطبقة العاملة وتحسين ظروف العمل بين ممثلي العمال وأجهزة الدولة في تسيير المؤسسة¹⁶⁷.

والجزائر من بين الدول التي لم تعش بمعزل عن موجة التحرر الاقتصادي العالمي، نتيجة لتدهور اقتصادها الوطني وأزمة الربيع النفطي لسنة 1986 وانخفاض أسعار البترول وعجز الدولة على تمويل مشروعاتها التنموية، وذلك بسبب نقص السيولة المالية مما أدى إلى تردد الدولة في اتخاذ السياسة الملائمة مرة تشجع الملكية الخاصة، ومرة أخرى تتجه نحو التأميمات لتثبت بأنها المهيمنة الوحيدة على مؤسساتها وملكيته¹⁶⁸، ولهذه الأسباب لجأت الدولة منذ سنة

¹⁶⁴ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 06.

¹⁶⁵ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، مؤرخة في 1971/12/13.

¹⁶⁶ أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 صادرة في 1971/12/13 (ملغى).

⁸ لتكريس مبادئ الاشتراكية في الجزائر تم صدور:

- مرسوم رقم 75-150 مؤرخ في 21 نوفمبر 1975، يتعلق بصلاحيات مجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ج ر عدد 100، صادرة في 1975/12/16 (ملغى).

- أضيف إلى مرسوم رقم 75-149 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتعلق بمديريات المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ج ر عدد 100، صادرة في 1975/12/16 (ملغى).

¹⁶⁸ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 01.

1988 إلى وضع إصلاحات اقتصادية¹⁶⁹ تحت ضغط الصندوق، سعت إلى تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مقتضيات النظام الاقتصادي الدولي بانتقال من النظام الاشتراكي الذي يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتسود فيه سيطرة الدولة على الحقل الاقتصادي وتهميش القطاع الخاص، إلى القطاع الرأسمالي الذي تسود فيه المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين وتمثلت الإصلاحات في حركة واسعة لإزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي¹⁷⁰.

كرست الإصلاحات في إطار تشريعي بموجبه تم منح الاستقلالية للمؤسسة العامة الاقتصادية وذلك بإخضاعها لأحكام القانون الخاص واعتبارها شركة تجارية¹⁷¹، ولكن لم يتم تكريس ذلك إلا في سنة 1995 بصدور القانون المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية¹⁷²، والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹⁷³، وفي سنة 2001 صدر قانون جديد يلغي النصوص السابقة والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها¹⁷⁴، أين عرف المشرع الجزائري الخصوصية بأنها: "كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

¹⁶⁹ أمر 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 02/02/1988 (ملغى).

¹⁷⁰ عبدلي حميدة و عبدلي نعيمة، خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008 - 2009، ص 01.

¹⁷¹ أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 04.

¹⁷² أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 الصادرة في 03/09/1995 (ملغى).

¹⁷³ أمر رقم 95-25، مؤرخ في 10 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة، ج ر عدد 55 الصادرة في 27/09/1995 (ملغى).

¹⁷⁴ أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، الصادرة في 22/08/2001.

- كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة¹⁷⁵.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع للأهمية التي يمتاز بها كونه من بين مواضيع الهامة والتي تلقى صدًى واسعا في أوساط الطبقة السياسية والاقتصادية، لمعرفة ما هي الدوافع الحقيقية لانتهاج عملية الخصخصة في بلادنا، وبالنظر إلى مسار الخصخصة الذي تبنته الحكومة الجزائرية منذ الثمانينات يوحى عدم وضوح الخيارات المعتمدة من قبل الدولة في مجال الخصخصة أمام ضغوطات وحتميات متعددة تعرضت إليه الجزائر في ظل الاشتراكية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل هل أن الخصخصة في الجزائر خيار سياسي تبنته الدولة بإرادتها السياسية وقامت بتكريسه في نصوص قانونية أم أنها حتمية اقتصادية كانت نتيجة لظروف داخلية وخارجية من أجل التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي ؟

لمناقشة هذا الموضوع نتبع المنهج التحليلي وذلك بتبيان ما إذا كانت الخصخصة في الجزائر خيار سياسي (الفصل الأول) أم أنها حتمية اقتصادية (الفصل الثاني).

¹⁷⁵ انظر المادة 13 من الأمر 04-01 السالف الذكر.

الفصل الأول

الخصوصية في الجزائر خيار سياسي

الفصل الأول

الخصوصية في الجزائر خيار سياسي

تعتبر الخصوصية في الجزائر خيار سياسي قائم على اتجاهات وأفكار سياسية حول مشروع نظام يرتكز على أفكار ليبرالية وقواعد السوق، والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وما يرتبط به من إشارة وإشاعة للحريات والديمقراطية والمبادرات الفردية والجماعية¹⁷⁶، فيمكن أن نلاحظ الأسباب والدوافع السياسية والإيديولوجية لاعتناق الخصوصية في الجزائر في كل من إرادة الدولة في الابتعاد عن الاشتراكية القائمة على التدخل للدولة في الحقل الاقتصادي واحتكار كل القطاعات ومستويات التنمية، واعتناق الحلول الليبرالية التي تتنافى وملكية الدولة لوسائل الإنتاج، وتقوم على المبادرة أمام الخواص مع التقليل من حجم القطاع العام¹⁷⁷، وكل هذا كان تجسيدا لإرادة السلطة السياسية في التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي(المبحث الأول)، وتجسيدا لهذه الرغبة قام المشرع الجزائري بترجمتها إلى قواعد قانونية تتماشى مع واقع ومقتضيات الاقتصاد الوطني(المبحث الثاني).

¹⁷⁶ عبدلي حميدة و عبدلي نعيمة، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 2.

¹⁷⁷ أغليس بوزيد، نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص....، المرجع السابق، ص 4.

المبحث الأول

إرادة السلطة السياسية في التخلي عن النظام الاشتراكي

تظهر الإرادة السياسية للدولة في التخلي عن النظام الاشتراكي الذي يقوم على تملك الدولة لوسائل الإنتاج، بالتحويل إلى نظام آخر ذو أفكار لبرالية يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وفتح المبادرة أمام الخواص¹⁷⁸، والذي يركز على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة وعدم تدخل أي فئة (الدولة أو غيرها) في النشاط الاقتصادي¹⁷⁹.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي (المطلب الأول)، ومظاهر الرغبة السياسية في استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني).

¹⁷⁸ أغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...."، المرجع السابق، ص 4.

¹⁷⁹ الموسوي ضياء المجيد، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 18.

المطلب الأول

وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الاشتراكية

تضمن المؤسسة العمومية الاقتصادية في النظام الاشتراكي تحقيق أهداف كبرى تحت خطة اقتصادية مسطرة، وذلك بامتلاك الدولة لوسائل الإنتاج وكذا كل أموال المؤسسة، فالمحيط العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الاشتراكية هو تنفيذ الخطة الموجهة من طرف الدولة، حيث تخضع المؤسسة العمومية لسياسة تنمية شاملة ملزمة بالتنفيذ، فإنتاج المؤسسة يعود إلى المجتمع بكامله، فهناك علاقة وثيقة بين المصلحة العامة للمجتمع والمؤسسة¹⁸⁰، فوضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي تظهر بنظر إلى العلاقة الموجودة بين هذه الأخيرة والدولة حيث كانت المؤسسة العمومية أداة في يد الدولة لتحقيق أهدافها (الفرع الأول) وكانت تتدرج ضمن نظام النموذج الاندماج المطلق الذي يجعل منها مجرد تقسيم إداري (الفرع الثاني)، وكل هذا أدى بها إلى عدم تحقيق الفعالية الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة

تمارس الدولة وظائفها القيادية في التنظيم والتسيير الاقتصادي الوطني عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية في مختلف النشاطات¹⁸¹، وتعتبر المؤسسة العمومية في ظل المرحلة الاشتراكية بمثابة الوسيلة الأساسية والركيزة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية على جميع الأصعدة¹⁸² ولكن من المفروض أن تكون الوظيفة الرئيسية والأصلية التي تقوم بها المؤسسة العمومية الاقتصادية هي وظيفة اقتصادية¹⁸³.

¹⁸⁰ بدري عبد المجيد ، "الآثار الاقتصادية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و19 أفريل 2011، ص3.

¹⁸¹ اغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...."، المرجع السابق، ص4.

¹⁸² لعل بوكميش، "المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها وطرق تنظيمها...."، المرجع السابق، ص 98.

¹⁸³ اغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...."، المرجع السابق، ص 4.

إلا أن الواقع يثبت لنا بأن الدولة تقوم باستخدام المؤسسة العمومية لتحقيق غايات خارجة عن نطاق أهدافها الأصلية التي أنشأت من أجلها المؤسسة التي يقتضيها الاقتصاد، والمؤسسة لا تملك أي خيار سوى الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها تحت شعار المصلحة العامة، والغايات التي تسعى إليها المؤسسة هي غايات ذات طابع سياسي واجتماعي¹⁸⁴، ولهذا سوف نتناول الوظيفة الاقتصادية في سير المؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا) والوظيفة الاجتماعية والسياسية (ثانيا).

أولا: الوظيفة الاقتصادية

تم الاعتماد على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي لتطوير الاقتصاد الوطني¹⁸⁵ حيث يسير الاقتصاد الوطني من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها وسيلة وأداة لممارسة النشاط الاقتصادي، إذ أصبحت هذه الأخيرة الوسيلة الوحيدة في يد الدولة لتأمين تنفيذ المخطط الوطني¹⁸⁶، والمؤسسة العمومية ملزمة بتأدية وظيفتها الاقتصادية حسب توجيهات الدولة وذلك من حيث الكم أو الكيف، إذ تلتزم المؤسسة العمومية بسقف محدد من الإنتاج يحدد سلفا من طرف الجهة الوصية¹⁸⁷.

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطها الاقتصادي لغرض تحقيق الربح، وكما تقوم بامتصاص فائض العمالة لهدف خلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

تعتبر وظيفة الإنتاج من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال مساهمتها بإنتاجها في خلق المنافع للموارد والخدمات بغرض تحويل السلع التي يمكن أن تلبي حاجات ورغبات المستهلكين، كما لها وظيفة التسويق وهي كل النشاطات التي تبذل عند

¹⁸⁴ صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص20.

¹⁸⁵ الموسوي ضياء المجيد، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية....، المرجع السابق، ص10.

¹⁸⁶ صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص 20.

¹⁸⁷ عجة الجليلي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر،

انتقال السلع والخدمات من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها، وهذه الوظيفة تتضمن بدورها وظائف أخرى حيوية منها البيع والنقل والتخزين¹⁸⁸.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية والسياسية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة في يد الدولة لتنفيذ سياسة متعددة الجوانب¹⁸⁹ فهي أداة في يد الدولة لتحقيق غايات اجتماعية وسياسية محددة من خلال خطة اقتصادية، حيث تقوم الدولة بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ المهمة التي أنشأت من أجلها هذه المؤسسات ويبقى للدولة حق الوصاية والتوجيه والرقابة عليها للتأكد من عدم خروج المؤسسة عن الأغراض والسياسات التي سطرت لها، لأن عدم احترامها لهذه الأغراض وأحكام التخطيط يؤدي إلى عرقلة سياسة الدولة¹⁹⁰.

المؤسسة العمومية الاقتصادية تعد من أكثر أنواع التنظيم الاقتصادي قدرة على تسيير وإدارة وتوجيه الاقتصاد نحو تحقيق مصلحة المجتمع¹⁹¹، وتسعى إلى تحقيق أهداف منها ذات البعد الاجتماعي التي تمثل 75% من أغراض المؤسسة¹⁹² ويظهر أدائها لهذه الوظيفة من عدة نواحي منها:

1- من حيث سياسة التشغيل

تعودت الدولة على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية فضاء لإيواء كل القوى العاملة من المتخرجين والباطلين إلى غير ذلك حيث تقوم بإسنادهم وظائف أو أعمال لا يتقنونها بالدرجة الأولى وليسوا أهلاً لأدائها، وأصبحت هذه المؤسسات تشبه لحد كبير مرفق المساعدة، وذلك راجع إلى انعدام الدراسات الاقتصادية وجهل المسؤولين لأدوات التسيير، وهذا ما أدى إلى تحميل القطاع العام أعباء إضافية لا يستطيع تحملها¹⁹³.

¹⁸⁸ الزغني فايز ومحمد إبراهيم عبيدات، التأسيسات الإدارية الحديثة، دار المستقبل، الأردن، 1997، ص2.

¹⁸⁹ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص23.

¹⁹⁰ Benhassine Mohand, « A propos de la rentabilité de secteur d'Etat en Algérie », RASJEP, Volume 25, n°2, 1986, P 213.

¹⁹¹ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص20.

¹⁹² أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص7.

¹⁹³ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص25.

2- الوظيفة التوزيعية

تعتبر الدولة المسيطرة الوحيدة على الحقل الاقتصادي عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي اعتبرت بمثابة وسيلة لإعادة توزيع المداخل والأجور والعلاوات المرتبطة بالمردودية الفردية والجماعية حتى ولو كان ذلك غير متوازن مع مردودية العمل الحقيقي الذي يقوم به هؤلاء العمال، لهذا سمي البعض الأجرة التي ينلقاها العمال بالأجرة السياسية¹⁹⁴.

3- المؤسسة العامة مرفق للخدمات الاجتماعية

بسبب عدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات المجتمع، كان لابد أن تتدخل المؤسسة لتتهدم بالأعمال ذات الطابع الاجتماعي، إما لقاء ثمن رمزي أو بدون مقابل مثل بناء المساكن والإطارات للعمال والاهتمام بتكاليف نقلهم وبالنشاطات الرياضية والخدمات الصحية، وتكوين العمال وتحمل أعباء المخيمات الصيفية لأبناء المستخدمين وغيرها من الانشغالات¹⁹⁵.

4- سياسة التسعير الاجتماعي

تعتبر الدولة المسيطرة الوحيدة على نطاق تحديد الأسعار، حيث يقوم بتحديد أسعار منخفضة عن طريق قرارات فردية مع مراعاة مستوى المعيشي للطبقات السفلى للمجتمع دون الاعتداد بالأسعار الاقتصادية التي تعتمد على حساب تكلفة الإنتاج والتوزيع ومما يؤدي إلى خسارة أغلب المؤسسات¹⁹⁶.

¹⁹⁴ Zouamia Rachid, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », RASJP n°1, 1989, P15.

¹⁹⁵ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، 26.

¹⁹⁶ المرجع نفسه، ص27.

الفرع الثاني

نظام الاندماج المطلق للمؤسسة العمومية

خلافًا لنموذج الاندماج النسبي الذي تتدرج فيه المؤسسة العامة الاقتصادية في ظل النظام الليبرالي الذي يقوم على تبعية المؤسسة إزاء الدولة تبعية نسبية وليست مطلقة¹⁹⁷، نجد نموذج الاندماج المطلق الذي تكون فيه المؤسسة تابعة للدولة تبعية مطلقة، ويجعل منها مجرد تقسيم إداري في وضعية تبعية دقيقة للأجهزة المركزية للدولة¹⁹⁸، وتعتبر المؤسسة العمومية مجرد امتداد عضوي ووظيفي للدولة حيث تحل مكانها للقيام بكل وظائفها، حسب التوجيه من الدولة وتحت وصايتها وهذه الوصاية تعتبر بأنها أبوية أين تلعب فيها الدولة دور الأب المحسن لأبنائه القصر، وتلعب المؤسسة العمومية دور الابن القاصر المحتاج للمساعدة والرعاية¹⁹⁹، والمؤسسة العمومية لا تملك حق التصرف في الأموال بمعنى أن الدولة هي المالكة الوحيدة لكل الرأسمال²⁰⁰، ويمكن القول بأنها هيكل عمومي تابع للدولة²⁰¹.

الفرع الثالث

عدم تحقيق المؤسسة العمومية للفعالية الاقتصادية

عرفت المؤسسة العمومية نوعًا جيدًا من التنظيم في ظل النظام الاشتراكي، الذي كان يعتمد على تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، لكنه لم يسلم من النقد حيث تعرض إلى عدة عوائق ومشاكل منها الصراعات والخلافات بين العمال والإداريين، وثقل عبء المؤسسة العمومية نظرًا لتحملها أعباء إضافية منها اجتماعية وسياسية وذلك بعمل الدولة على توفير وإشباع كل احتياجات المواطنين، مما أدى ببعض المؤسسات إلى الإفلاس، وزيادة العبء المالي

¹⁹⁷ اغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...."، المرجع السابق، ص5.

¹⁹⁸ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص24.

¹⁹⁹ عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية....، المرجع السابق، ص48.

²⁰⁰ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص8.

²⁰¹ صبايحي ربيعة، اثر الطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على صفتها التجارية، مذكرة لنيل

الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1996-1997، ص4.

على الخزينة العمومية وعدم قدرة المؤسسات على الاعتماد على نفسها²⁰²، السبب الذي أدى بالمؤسسة إلى عدم تحقيق الفعالية الاقتصادية هو فرض التسيير التقليدي عليها، وإهمال المخطط الوطني لمفهوم مردودية المؤسسة وعدم تحسين مسيرة المؤسسات العمومية بالدور الاقتصادي، وكذا الإخلال بمالية المؤسسة بسبب ارتفاع أعباء مختلفة وخاصة المتعلقة بالجانب الاجتماعي⁴⁴.

المطلب الثاني

مظاهر الرغبة السياسية في استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة في يد الدولة لتحقيق أهدافها، وبالنظر إلى عدم الفصل بين مالية الدولة ومالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، يتأكد لنا بأن المؤسسة ما هي إلا هيكل عمومي تابع للدولة، مما أدى إلى ثقل أعباءها وعجزها على أداء الدور الذي أسند إليها، أين أصبحت الدولة عاجزة عن تمويل هذه المؤسسات التي أصبحت عالية ثقيلة على ميزانيتها، وأصبح من الضروري عليها إعادة النظر في السياسة المنتهجة لتنظم المؤسسة العمومية، ولغرض إعادة النظر في نظامها القانوني انعقد حوار حول ملف التنمية في بداية الثمانينات، ومن أهم ما جاء فيه تكريس مبدأ الاستقلالية والمتاجرة في ظل نظام يتوجه تدريجيا إلى قواعد السوق، بحيث تم إلغاء نظام الاندماج المطلق واستقلت المؤسسة من الناحية المالية²⁰³، وكل هذا جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية موضع تنازع من طرف القانون العام والقانون الخاص، مما أدى إلى اكتسابها طابع ازدواجي (الفرع الأول) واعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية (الفرع الثاني).

²⁰² لعلى بوكميش، "المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها وطرق تنظيمها...."، المرجع السابق، ص103.

²⁰³ صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على صفتها التجارية، المرجع السابق،

الفرع الأول

المؤسسة العمومية بين القانون الخاص والقانون العام

كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة أنشأتها الدولة لتنظيم الاقتصاد الوطني وتنفيذ مخططاتها، حيث كانت المؤسسة وحدة لا تتجزأ من الدولة، وكانت تابعة لها تبعية مطلقة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية تحت ما يسمى بنظام الاندماج المطلق، ولتكريس الرغبة السياسية في استقلالية المؤسسة العمومية كان لابد من التخلي عن نظام الاندماج المطلق، وتكريس ولو بصفة نسبية استقلالية المؤسسة العمومية²⁰⁴، بحيث يعد القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية²⁰⁵ بمثابة منعرج هام للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث عمل على تغيير النظام القانوني لهذه الأخيرة وذلك بالنظر من جديد في الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة إما في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة²⁰⁶، وكذا الابتعاد عن الطريقة الكلاسيكية في تسيير المؤسسة، إذ تبقى المؤسسة ملك للدولة وهي المساهم الوحيد فيها، لكن مع مراعاة الطابع التجاري لأموال المؤسسة، ومن حيث التسيير يجب أن تخضع للنظام القانوني الذي يتوافق وإحكام الشركات التجارية، وفي هذا الصدد تم إنشاء صناديق المساهمة التي تعتبر أداة جديدة لعدم تدخل الدولة بصفة مباشرة لتسيير أموال المؤسسة وذلك بتوكيل ذلك لهذه الصناديق.

²⁰⁴ صباحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية على صفتها التجارية، المرجع السابق ص5.

²⁰⁵ أمر رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

²⁰⁶ انظر المواد 05 و 07 من أمر رقم 88-01 مؤرخ في 12 أكتوبر 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ولأكثر تفصيل انظر قانون رقم 88-04 مؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للأمر 75-59، متضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02 صادرة في 13/01/1988.

وبالنسبة للقانون التجاري، أمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادرة في 19/12/1975.

يظهر جليا بأن النظام الجديد يهدف إلى تحقيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بإخضاعها لأحكام القانون الخاص، ولكن في نفس الوقت نجد قواعد تخضع هذه الأخيرة لأحكام استثنائية تبين الطابع العام للمؤسسات العمومية الاقتصادية بأخص ما يتعلق بأموالها²⁰⁷.

حسب القانون رقم 88-01 فلقد نص في المادة 20 على أن الممتلكات التابعة لزمة المؤسسة قابلة للتنازل والتصرف فيها حسب أحكام القانون التجاري، ولكن مع عدم إمكانية المساس مطلقا بجزء من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة، وأيضا عند التنازل عن أموال المؤسسة لا تشتري التجهيزات والآلات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية ومراكز البحث والتنمية، فيتم التنازل للخواص عن العناصر التي تشكل وحدة إنتاجية²⁰⁸.

لتحقيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية يوجب إخضاعها لأحكام القانون التجاري التي تطبق على الشركات التجارية²⁰⁹، والمؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت تخضع لازدواجية النظام القانوني بين القانون الخاص والقانون العام.

بالإضافة إلى تعقيد النظام القانوني التي تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تكيف هذه التصحيحات المبذولة لتكريس رغبة السلطة السياسية في استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الدولة بأنها نسبية، قد أتت في مرحلة كانت تسود فيها سيطرة الدولة على كل القطاعات الاقتصادية، وتهميش القطاع الخاص وعدم وجود منافسة وغياب السوق المالية واحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهذا ما ينعكس سلبا على أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية وعدم تحقيقها الفعالية الاقتصادية²¹⁰.

²⁰⁷ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 10-11.

²⁰⁸ أمر رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المرجع السابق.

²⁰⁹ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 متضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

²¹⁰ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 11-12.

ثم جاءت سنة 1993 التي تعد منعرج هام جدا في مسيرة الاقتصاد الجزائري، إذ تم تكريس عدة نصوص قانونية لتفعيل استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجالات متعددة منها البورصة والاستثمار²¹¹.

الفرع الثاني

المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية

نظرا لعدم نجاح الإصلاحات المنتهجة لتكريس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988، أثر هذا على فعالية ومر دودية المؤسسة، حيث أصبح على عائق الخزينة العمومية اتخاذ إجراءات الإنعاش الاقتصادي، فكانت سنة 1995 نقطة تحول لإعادة النظر في القواعد التي تحكم تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بوضع آليات جديدة لتسيير الأموال التي تحوزها الدولة²¹²، وفي سنة 1995 جاءت نصوص قانونية تغير من مفهوم المؤسسة وعلاقتها مع الدولة بصدور القانون المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي²¹³، والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة²¹⁴، بموجب هذا القانون نلمس اعتراف حتى ولو كان ضمنيا لصلاحيات انطباق القانون التجاري على المؤسسات العامة الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري²¹⁵.

²¹¹ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ج ر عدد 27 صادرة في 1993/04/27.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادرة في 1993/05/23.

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترفيه الاستثمار، ج ر عدد 64 صادرة في 1993/05/23.

²¹² أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 13.

²¹³ أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق.

²¹⁴ أمر رقم 95-25 مؤرخ في 26 ديسمبر 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق.

²¹⁵ صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة العامة الاقتصادية على صفتها التجارية، المرجع السابق ص 30.

ومن هنا نجد بأن هذه القوانين وضعت المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار تنظيمي جديد باستحداث الشركات القابضة العمومية²¹⁶ محل صناديق المساهمة، بحيث خول المشرع أموال التي تملكها الدولة في المؤسسة إلى الشركة القابضة حيث اعترف لها بحق تسييرها والتنازل عنها وفق أحكام القانون التجاري.

ونخلص من خلال هذه النصوص بأن المشرع قد اعترف باستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية²¹⁷، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من الأمر 04-01²¹⁸، إذ نجد أن المشرع اعترف بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية²¹⁹، كما أخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لشكل الشركات ذات رؤوس الأموال من حيث الإنشاء والتنظيم والتسيير حسب المادة الخامسة من الأمر رقم 04-01²²⁰، ولقد صاحب صدور كل هذه النصوص القانونية ابتداء من سنة 1995 ظهور مصطلح جديد وهو الخصوصية الذي يبين تقليص دور الدولة في الاقتصاد وتدعيم القطاع الخاص وتوسيع نطاقه²²¹.

²¹⁶ أنظر المادة 731 من القانون التجاري، المرجع السابق.

²¹⁷ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص13.

²¹⁸ أنظر المادة 2 من أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر عدد 47 صادرة في 2001/08/22.

²¹⁹ عجة الجبالي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية....، المرجع السابق، ص528.

²²⁰ أنظر المادة 5 من الأمر رقم 04-01 السالف الذكر.

²²¹ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص01.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للخصوصية

تحتاج عملية الخصوصية إلى إطار قانوني واضح وشامل منسجم مع متطلبات القطاع الخاص وتطويره²²²، وهذا الإطار يستوجب وضع قانون خاص بالخصوصية وذلك لتأكيد الإرادة السياسية للدولة من أجل تطبيق الخصوصية²²³، فالخصوصية في الجزائر تم تنظيمها بعدة نصوص قانونية، والدولة طبقت الخصوصية على القانون العام بحذر شديد وشروط صارمة جدا²²⁴.

أول خطوة لتكريس فكرة الخصوصية كانت في 1994 وذلك بموجب قانون المالية التكميلي 08-94²²⁵، إذ سمح للمؤسسات العمومية بموجب المادتين 24 و 25 من القانون السالف الذكر²²⁶ بفتح رأسمالها الاجتماعي للخواص، فهاتان المادتين كانتا بمثابة حجر الأساس في مسار الخصوصية بالرغم من أن فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية كانت بصفة جزئية، كما جاءت من أجل الاستجابة لضغوطات المنظمات المالية العالمية²²⁷.

²²² زاهر محمد عبد الرحيم، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية، الأردن، 2011، ص21.

²²³ Tabani Amel, *Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie*, Edition Belkiese, Alger, 2006, p108.

²²⁴ Sadi Nacer Eddine, *La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectif modalités et enjeux*, O.P.U, 2^{ème} édition, Alger, 2006, p108.

²²⁵ مرسوم تشريعي رقم 08-94 مؤرخ في 26 ماي 1994، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 33 صادرة في 28 ماي 1994.

²²⁶ أنظر المواد 24 و 25 المرجع نفسه.

²²⁷ Tabani Amel, *Privatisation des entreprises*, op.cit, p 125, 126.

فأول إطار قانوني للخصوصية كان في سنة 1995 بموجب الأمر 22-95²²⁸، حيث قام بتحديد القواعد العامة للمؤسسات العامة التي تملك فيها الدولة أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها أو كلها، كما جاء الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها وذلك تماشياً مع المعطيات الاقتصادية الدولية²²⁹ والانتقال من نظام تسيطر فيه الدولة على الحقل الاقتصادي إلى النظام الرأسمالي²³⁰، فهذا الأمر قد نظم عملية الخصوصية من عدة جوانب لهذا سوف نتناول نطاق تطبيقها (المطلب الأول) والهيكل المكلفة بعملية الخصوصية (المطلب الثاني) وأساليب الخصوصية (المطلب الثالث).

²²⁸ أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت 1995، متضمن خصوصية المؤسسات العمومية، المرجع السابق.

²²⁹ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات على ضوء الأمر 04-01، بحث لنيل شهادة

الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص4.

²³⁰ محسن أحمد الخضيرى، خصخصة المصاريف والبنوك، دار الهندسة، القاهرة ، 2009، ص9.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الخوصصة

تعتبر الخوصصة عن تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام²³¹، مع تحديد نطاق تطبيق الخوصصة وذلك بتعيين القطاعات التي تمسها الخوصصة، من التي لا تعتبر محلاً لتحويلها إلى القطاع الخاص باعتبارها إستراتيجية، وهي حكر فقط على الدولة دون غيرها، ولهذا سوف نتناول نطاق تطبيق عملية الخوصصة في ظل الأمرين رقم 02-95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والأمر 04-01 الذي يحدد تنظيم المؤسسات العمومية وتسيرها وخصصتها، وذلك بتطرق إلى القطاعات التي تم تحريرها (الفرع الأول).

الفرع الأول

القطاعات التي تم تحريرها

تختلف القطاعات التي تم تحريرها في ظل الأمر 95-22 (أولا) عن تلك التي حررها الأمر 04-01 (ثانياً).

أولاً: في ظل الأمر 22-95

يتضمن القانون رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي²³²، ولقد حددت المادة الثانية القطاعات التي تمسها الخوصصة وهي القطاعات التنافسية وهي:

²³¹ أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص: الخصخصة، النسر الذهبي، القاهرة 1995، ص5.

²³² بوزيان راضية، "واقع الخوصصة والاستثمار الخاص في الجزائر الماهية: الآثار والمعوقات، مقارنة سوسيو اقتصادية قانونية على ضوء بعض التجارب العالمية"، أعمال الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات

- الدراسة والإنجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري.
- الفنادق والسياحة.
- التجارة والتوزيع.
- الصناعات النسيجية، والصناعات الزراعية الغذائية.
- الصناعات التحويلية وهي في المجالات التالية: الميكانيكية، الكهربائية، الإلكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، الكيمائية، البلاستيك، الجلود.
- النقل البري للمسافرين والبضائع.
- أعمال الخدمات المينائية والمغارية والتأمينات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.
- أما فيما يخص باقي القطاعات فلم تشملها الخوصصة نظرا لأهميتها²³³.

ثانيا: في ظل الأمر 04-01

أما بالنسبة للأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصوصتها فإنه إضافة إلى القطاعات المذكورة سابقا في الأمر 95-22 فإنه ألغى القطاعات التي كان يراها المشرع سابقا إستراتيجية ومن احتكار الدولة والتي سوف نذكرها لاحقا²³⁴.

القطاعات التي لا تمسها الخوصصة هي القطاعات التي لم يتم فتحها أمام الخواص منها تلك المذكورة في القانون رقم 22/95 السالف الذكر ومنها:

- القطاع المالي.
- قطاع الطاقة والمناجم.
- الحديد والصلب.

العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أبريل 2011، ص2.

²³³ Tabani Amel, *Privatisation des entreprises*, op.cit, p 129.

²³⁴ بوزيان راضية، "واقع الخوصصة والاستثمار الخاص في الجزائر (الماهية الآثار والمعوقات): مقارنة سوسيو اقتصادية قانونية على ضوء بعض التجارب العالمية"، أعمال الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، المرجع السابق، ص3.

-قطاع الاتصالات.

-قطاع النقل البحري والطيران.

ولكن الأمر 04/01 المذكور سلفا قد طبق الخصخصة بصورة واسعة وقد قام بخصخصة القطاعات التي كانت الدولة تعتبرها إستراتيجية نظرا لأهميتها²³⁵.

المطلب الثاني

الهياكل المكلفة بتنفيذ الخصخصة

بتمني الجزائر للخصخصة لابد من وضع أجهزة تتكفل بهذه العملية، ففي الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخصخصة ذكر ثلاثة هيئات وهي هيئة الخصخصة والمجلس الوطني للخصخصة ولجنة مراقبة عملية الخصخصة²³⁶، أما الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسيير وخصصتها وحدد أيضا ثلاثة أجهزة منها مجلس مساهمات الدولة التي تقوم بتهيئة وتحديد إستراتيجية الخصخصة (الفرع الأول) والوزير المكلف بالخصخصة الذي يتمثل دوره في التنفيذ (الفرع الثاني) ولجنة مراقبة عملية الخصخصة (الفرع الثالث).

²³⁵ Tabani Amel, *Privatisation des entreprises*, op. cit, p129.

²³⁶ I bid, p127.

الفرع الأول

مجلس مساهمات الدولة

يعد مجلس مساهمات الدولة الجهاز الأعلى في عمليات الخوصصة²³⁷، حيث نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الأمر 01-04 السالف الذكر، وذلك من خلال المواد من 08 إلى 12

من نفس الأمر²³⁸، على أن مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته²³⁹.

أولاً: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة

ينص المرسوم التنفيذي رقم 01-253²⁴⁰، الذي يحدد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة في المادة الثانية منه أن المجلس يتكون من رئيس الحكومة الذي يتولى ويتكون من: وزير العدل، وزير الداخلية المحلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الاجتماعي، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة وإصلاح المالية، الوزير المعني والوزراء المعنيين بجدول الأعمال. فيبدوا أن مجلس مساهمات الدولة عبارة عن مجلس مصغر للحكومة وبرئاسة رئيس الحكومة، ويشمل تقريباً جميع الوزراء²⁴¹.

²³⁷ أيت منصور كمال، عقد التنسيير آلية لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص19.
²³⁸ أنظر المواد من 8 إلى 12 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم وتنسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

²³⁹ العايب ريمة، "قرار الخوصصة"، أعمال الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و19 أفريل 2011، ص1.

²⁴⁰ مرسوم تنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

²⁴¹ العايب ريمة، "قرار الخوصصة"، أعمال الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، المرجع السابق، ص2.

ثانيا: مهام مجلس مساهمات الدولة

تنص المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 01-04 على أن مجلس مساهمات الدولة يتولى

المهام التالية:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية.
 - تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها.
 - تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.
 - يدرس ملفات الخصوصية ويوافق عليها..
- يلعب مجلس مساهمات الدولة دور مزدوجا من جهة تمثيل مساهمات الدولة وتنفيذها وجهة أخرى يسطر برامج الخصوصية ويوافق عليها، وهنا نجد نوع من التناقض لأن مصالح الدولة لا تتماشى في بعض الأحيان مع برامج الخصوصية²⁴².

الفرع الثاني

الوزير المكلف بالمساهمات

الوزير المكلف بالمساهمات هو المسؤول عن المساهمات، ووزارة مساهمات الدولة تعتبر الجهاز التنفيذي لعلمية الخصوصية²⁴³، ويتولى وزارة المساهمات بموجب الأمر رقم 01-04 المهام التالية:

- إعداد برنامج الخصوصية بالتشاور مع الوزراء المعنيين، واقتراح الإجراءات والكيفيات المتعلقة بنقل الملكية.
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية اتصال اتجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصوصية وفرض المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية.
- تكليف الخبراء بتقدير قيمة المؤسسة.
- دراسة العروض وانتقائها وتقديم عرض مفصل حول الغرض المقبول.
- ضمان سرية المعلومات المتعلقة بملف الخصوصية.

²⁴² العايب ريمة، "قرار الخصوصية"، أعمال الملتقى الوطني حول خوصصة المؤسسات العامة في الجزائر في

ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، المرجع السابق، ص3.

²⁴³ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص19.

- عرض ملف التنازل على لجنة مراقبة الخوصصة ومجلس مساهمات الدولة.
- إعداد تقرير سنوي حول عمليات الخوصصة وعرضه أمام البرلمان²⁴⁴.

الفرع الثالث

لجنة مراقبة عملية الخوصصة

يعتبر لجنة مراقبة عملية الخوصصة الجهاز الوحيد الذي احتفظ به الأمر 01-04 من بين الأجهزة المنشأة في ظل القانون 95-22 المتعلق بالخوصصة المذكور سابقا²⁴⁵.

أولا: تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخوصصة

أصدر رئيس الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 01-354 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخوصصة وصلاحياته وكيفية تنظيمها وسيرها، حيث توضع اللجنة تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتتشكل من:

قاض من سلك القضاء رئيسا للجنة يقترحه وزير العدل من بين القضاة المختصين في ميادين قانون الأعمال، ومن ممثل المتقشية العامة للمالية يقترحه وزير المالية، ومن ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة، ومن ممثل المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلا ويعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد²⁴⁶.

ثانيا: سير إجراءات لجنة مراقبة عملية الخوصصة

حسب المرسوم التنفيذي 01-354 السابق الذكر تجتمع لجنة مراقبة عملية الخوصصة بقوة القانون بمجرد استلامها الملفات التي يحيلها عليها الوزير المكلف بالمساهمات في كل

²⁴⁴ أنظر المواد من 20 إلى 28 من أمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصائصها، المرجع السابق.

²⁴⁵ عجة الجبالي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية....، المرجع السابق، ص555.

²⁴⁶ أنظر المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67 سنة 2001.

مرحلة من مراحل الخصوصية، ويمكن للجنة الإصلاح الاطلاع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخصوصية المعروض عليها، ولا تصح مداولتها إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ويصادق على أرائها بأغلبية أصوات الحاضرين في حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتبلغ اللجنة رأيها حول سير عملية الخصوصية إلى رئيس الحكومة من خلال أجل شهر من تاريخ استلام الملف²⁴⁷، ويناقش هذا الرأي خصوصاً مدى احترام قواعد الشفافية والنزاهة والصدق والإنصاف خلال سير عمليات الخصوصية²⁴⁸، ونلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أعطى لهذه اللجنة الاستقلال المالي والاستقلال الإداري²⁴⁹.

المطلب الثالث

أساليب الخصوصية

لقد عانت الجزائر من ظروف اقتصادية مزرية وصعوبات حتمت عليها اللجوء إلى الخصوصية²⁵⁰، ولنجاح هذه الأخيرة يجب توفر مجموعة من الشروط الأساسية، وغيابها يؤدي إلى عدم جدوى الخصوصية، وذلك بقيام الدولة بتخلي عن دورها الإنتاجي لصالح المتعاملين الخواص والابتعاد عن أساليب التسيير الإداري المعمولة به سابقاً، ووجوب تدخل الدولة كضابط ومنظم للاقتصاد²⁵¹، ولنجاح عملية الخصوصية يجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك، لأن عملية الخصوصية ليست هدف بحد ذاته بل وسيلة لجأت إليها الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية ونجاحها يتوقف على مدى اختيار أساليب التنازل²⁵².

²⁴⁷ أنظر المادة 6، من مرسوم تنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المرجع السابق.

²⁴⁸ عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية....، المرجع السابق، ص 556.

²⁴⁹ بوضنيرة مسعود، "دور الدولة في تسيير عملية الخصوصية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أبريل 2011، ص 20.

²⁵⁰ علي توفيق الصادق، سياسات وبرامج التخصيص في الدول العربية، د د ن، سوريا، 2002، ص 27.

²⁵¹ مستوب رمضان، دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول المتخلفة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 13.

²⁵² أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 30.

كل هذه الأسباب تستدعي تنوع أساليب الخصخصة حتى تكون متلائمة مع مختلف الوضعيات الاقتصادية للمؤسسات العمومية²⁵³، وأيضا من أجل تطوير مختلف النشاطات الاقتصادية، وخاصة ما يتعلق بتحرير الدولة لمختلف النشاطات وتشجيع القطاع الخاص، فعملية الخصخصة لا تتم إلا بعد تقسيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وحصر قيمتها المادية والمعنوية، ثم تكون الخصخصة في مرحلتها الحاسمة، أين يكون فيها التسويق الفعلي للأسهم وأصول المؤسسة العمومية الاقتصادية، ولكن الجدير بالذكر أن عملية الخصخصة يمكن تطبيقها بعدة أساليب والتي تسعى كلها إلى تقليص حجم القطاع العام أو إلغائه وتوسيع نطاق تدخل القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي، وهذه الأساليب تختلف حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وحسب طبيعة المؤسسة العمومية محل الخصخصة²⁵⁴.

نص المشرع الجزائري على أساليب الخصخصة طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر 01-255⁰⁴ فالمشرع من خلال المادة 26 لم يضع بتقييد لأساليب الخصخصة إذ ترك الحرية للهيئات المكلفة بالخصخصة لتحديد الأسلوب الأنسب للخصخصة، ولم يكتفي المشرع بالأساليب التقليدية للخصخصة (الفرع الأول) بل توجد أساليب أخرى حديثة للخصخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساليب التقليدية للخصخصة

لنجاح عملية الخصخصة في الجزائر عن طريق التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، يجب أن تتوفر هناك أساليب لهذه العملية، بحيث يجب أن تكون متنوعة من أجل

²⁵³ عدوان رزيقة و حرزي فيفي، أساليب خصخصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص10.

²⁵⁴ عدوان رزيقة و حرزي فيفي، أساليب خصخصة ملكية المؤسسات....، المرجع السابق، ص13.

²⁵⁵ حيث تنص المادة 26 على أنه: "يمكن تنفيذ عمليات الخصخصة كما يأتي: - إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عن عرض علني للبيع بسعر محدد)، وإما بالمناقصات وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات، وإما بواسطة أي نمط آخر للخصخصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور".

تفضيل دور القطاع الخاص وتطوير الاقتصاد الوطني، وبموجب المادة 26 من الأمر 01-04 فإنه توجد أساليب خوصصة تقليدية وهي التنازل عن ملكية المؤسسة العامة عن طريق السوق المالية (أولا) وتنازل عن ملكية المؤسسة العامة خارج السوق المالية (ثانيا).

أولا: التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية عن طريق السوق المالية

يعتبر التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية عن طريق السوق المالية في إطار الخوصصة خطوة مهمة جدا، وصعبة في نفس الوقت، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن القيام بهذه الخطوة إلا بعد إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وإتمام عمليات تقييمها وحصر قيمتها الحقيقية المعنوية والمادية، وأما تحمل عبئ التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية يقع على عائق الهيئات المكلفة بالخوصصة، وذلك بالقيام بإعداد خطة التنازل عن ملكية المؤسسة، أين يتم فيها تسويق الفعلي لأسهم وأصول المؤسسة العمومية.

فالخوصصة تعتبر من أهم الاستراتيجيات التي يمكن تطبيقها على القطاع العام بأساليب مختلفة، وحسب طبيعة المؤسسة العمومية، وذلك لزيادة ثقل وأهمية القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني²⁵⁶، فخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق السوق المالية هو أسلوب مهم جدا من الأساليب المتبعة في خوصصة رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية²⁵⁷، ويتبع هذا الأسلوب بكثرة في البلدان المتقدمة خاصة التي تتوفر لديها بورصة قيم منقولة متورطة جدا، أما المشرع الجزائري فرغم أن الجزائر لا تملك بورصة قيم منقولة متطورة لكن وضعها في مقدمة أساليب خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية²⁵⁸.

إذ تتم عملية الخوصصة عن طريق السوق المالية بالطرح العام لأسهم المؤسسة داخل البورصة مع الإشارة إلى إجراءات الطرح العام وكذا مزايا الطرح العام داخل البورصة.

²⁵⁶ عدوان رزيقة و خرزوي فيفي، أساليب خوصصة ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص14.

²⁵⁷ التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية عن طريق السوق المالية نقصد به الأماكن التي يتم فيها تبادل رؤوس الأموال على المدى الطويل بين مختلف المتعاملين.

²⁵⁸ عدوان رزيقة و خرزوي فيفي، أساليب خوصصة ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص14.

إن الطرح العام لأسهم المؤسسة العامة في السوق المالية يعتبر من أكثر الأساليب المنتهجة لتنازل عن ملكية المؤسسة العمومية خاصة في الدول المتقدمة التي تتوافر على بورصة القيم المنقولة متطورة²⁵⁹، والمشرع الجزائري كرسها في مقدمة أساليب الخوصصة²⁶⁰. ويقصد بالطرح العام قيام الدولة بطرح كل أو جزء من رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور خلال البورصة²⁶¹.

ومن أهداف الطرح العام نجد:

- يعتبر التنازل بالطرح العام فرصة في إطار المنافسة تتاح للأفراد والقطاع الخاص لتحل محل الدولة في تملك استثماراتها في المؤسسات العمومية²⁶².

- تنشيط وتطوير سوق الرأس المال وتوسيع نطاقه بالدرجة التي تجذب اهتمام الحكومة لتطوير سوق المال حتى يتاح لها فرصة بيع المشروعات محل الخوصصة.

- عدم احتكار المستثمر للمؤسسة العمومية.

- توسيع قاعدة الملكية للأفراد والمجتمع.

- تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال تخفيف العبء على ميزانية الدولة.

ولتأهيل المؤسسة العمومية الاقتصادية للطرح العام يجب تسجيلها في البورصة ويجب أن يتم قبول تداول أسهمها داخل البورصة²⁶³.

ويقام الطرح العام إما بالاكتتاب لزيادة رأس مال الذي نصت عليه المادة 2/13 من الأمر 04-01²⁶⁴، أو من خلال العرض العمومي للبيع عن طريق المزايدة بسعر أدنى الذي يعني وضع سندات تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال مع تحديد السعر الأدنى الذي يقبل المدخلون التنازل عن سنداتهم، بالإضافة إلى العرض العمومي للبيع بسعر ثابت وهو وضع

²⁵⁹ صبابحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسة العامة إلى خواص، المرجع السابق، ص 357.

²⁶⁰ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 95-22، المرجع السابق، والمادة 26 من الأمر رقم 04-01 السابق الذكر.

²⁶¹ مختار حميدة، "الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية: (المبررات وشروط النجاح)"، مجلة الباحث،

عدد 07، 2009 - 2010، ص 295.

²⁶² مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر،

2005 ص 330.

²⁶³ عدوان رزيقة، خريزي فيفي، أساليب خوصصة ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص 17 إلى 20.

²⁶⁴ أنظر المادة 2/13 من الأمر رقم 04-01، المرجع السابق.

تحت تصرف الجمهور يوم الإدخال عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد²⁶⁵، ومن أهم مزايا الطرح العام نجد:

- الشفافية في عملية التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية²⁶⁶.
- تنمية القطاع الخاص وتوسيع قاعدة الملكية وتنشيط البنوك والمؤسسات المالية²⁶⁷.
- تنشيط بورصة القيم المنقولة²⁶⁸.

ثانيا: التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية

إن التنازل عن ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية من أهم مظاهر انتقال الدولة من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فمباشرة التنازل في إطار السوق المالية سهل لأنه المكان الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأسهم بين الدولة والمستثمرين في القطاع الخاص، وهذه الإمكانية غير متوفرة لدى كل الدول خاصة الدول النامية، التي لا تملك سوقا مالية وحتى ولو ملكتها تكون بدرجة إستعابة ضعيفة ولا تناسب خصوصية كل المؤسسات القابلة لذلك، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلا لا يلائمها الطرح العام نظرا لارتفاع نصيب السهم من تكلفة الإصدار في البورصة أو لضالة عدد الأسهم المصدرة وعدم اهتمام السماسرة بها لصعوبة تسويقها، مما يجبر الدولة على مباشرة نشاطها المتعلق بعمليات التنازل خارج السوق المالية لتشمل الأصول والأسهم معا.

فالجزائر من بين الدول التي انتهجت آليات العقد الإداري لتتنازل عن ملكية المؤسسة العمومية خارج السوق المالية عن طريق أسلوب المناقصات والتراضي اللذان يشكلان أهم

²⁶⁵ عدوان رزيقة، خزري فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص24، 25.

²⁶⁶ Akram Elyas, « Les chemins de la privatisation », le mande diplomatique, octobre, 2000, p14.

²⁶⁷ عدوان رزيقة و خزري فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص31.

²⁶⁸ Mouri Abderezak, « La réalisation du processus de privatisation par le biais du marché des valeurs mobilières », Revue CENEAP, n°13, 1999, pp 45- 52.

الصور لاختبار المتقاعد مع الدولة²⁶⁹، واستنادا إلى هذا يتطرق التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية عن طريق المناقصة، ثم إلى التنازل بالتراضي.

1- التنازل عن طريق آلية المناقصة

المناقصة مبنية على روح المنافسة وهي مبدأ عام، أما المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 فقد نص على تقنية التنازل عن طريق المزايدة وذلك في المادة 27 من نفس القانون، فالتنازل يمكن أن يكون كلي أو جزئي وعن طريق المزايدة المحدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية²⁷⁰، وهي تختلف عن المزايدة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي عرف المزايدة في المادة 27 منه²⁷¹. ولكن المشرع الجزائري كرس تقنية المناقصة في ظل الأمر 01-04، نظرا للعراقيل التي مست مسار التنازل عن طريق المزايدة²⁷².

فالمناقصة تعتبر أسلوب أساسي في التشريع الجزائري لإبرام عقود نقل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص²⁷³.

2- التنازل عن طريق تقنية التراضي

يعتبر التراضي أسلوب استثنائي لخصوصية ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك في حالات الضرورة والاستعجال²⁷⁴، وهو عكس المناقصات حيث ينصب على البيع المباشر لأسهم وأصول المؤسسات العامة لمجموعة خاصة من المستثمرين وقع عليهم الاختيار، وتقوم الحكومة

²⁶⁹ عدوان رزيقة وخرزي فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص33.

²⁷⁰ أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 95-22، المرجع السابق.

²⁷¹ أنظر نص المادة 27 من مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، متضمن قانون صفقات العمومية، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2002، راجع أيضا: نص المادة 33 من مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادرة في 11 أكتوبر 2010.

²⁷² Sadi Nacer Eddine, *La privatisation des entreprises publiques en Algérie.....*, op.cit p196.

²⁷³ عدوان رزيقة و خرزي فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص39.

²⁷⁴ Sadi Nacer Eddine, *La privatisation des entreprises publiques en Algérie*, op.cit p171.

بيع جزء أو كل من ملكيتها في المؤسسة إلى مستثمر واحد مقدما أو إلى مجموعة من المستثمرين أو لمؤسسة مالية، وهذا الأسلوب هو المفضل لدى الكثير من المستثمرين لما يحققه من مزايا، وهو عبارة عن عقد بين السلطات المكلفة بالخصوصية والطرف الآخر الذي يرد أن يملك رأسمال أو أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية²⁷⁵.

فالمشرع الجزائري تناول هذا الأسلوب في الأمر 95-06 لكن دون تعريفه وترك الأمر للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 في المادة 22²⁷⁶.

الفرع الثاني

الأساليب الحديثة للخصوصية

إن إتباع الجزائر لسياسة إصلاحية يفرض عليها الاعتماد على أساليب جديدة تتلاءم وتحقق السرعة والفعالية في عملية التنازل عن ملكية المؤسسة العامة إلى الخواص بهدف مساهمة التطورات التي يشهدها المحيط الاقتصادي لهذا عمدت الجزائر إلى الاعتماد على أساليب حديثة لخصوصية ملكية المؤسسة العامة²⁷⁷ والتي تنقسم بدورها إلى التنازل عن طريق مقايضة الديون (أولا) والتنازل المجاني (ثانيا).

أولا: مقايضة الديون بالأسهم

نظرا لوضع الدول الاقتصادي بعد الاستقلال منها الجزائر التي اصطدمت بواقع اقتصاد هش، ولذلك حاولت الخروج من هذا الوضع ومحاولة النهوض باقتصادها، ولكن اصطدمت بواقع افتقارها لسيولة اللازمة، بالإضافة إلى مختلف الأزمات التي عرفتتها المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما أدى إلى ضعف قدرة المؤسسة العمومية في تحقيق الفعالية الاقتصادية²⁷⁸ مما أدى إلى ثقل ديونها الخارجية وعدم قدرتها على السداد²⁷⁹، فبعد وقوع الجزائر في فخ المديونية

²⁷⁵ عدوان رزيقة و خرزي فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص42.

²⁷⁶ أنظر نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 التي تعد لها المادة 27 من مرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.

²⁷⁷ عدوان رزيقة و خرزي فيفي، أساليب خصوصية ملكية المؤسسات، المرجع السابق، ص47.

²⁷⁸ المرجع نفسه، ص49.

²⁷⁹ مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 1998، ص7.

ظهرت فكرة تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات أجنبية لمخرج كل أزمة المديونية²⁸⁰، وتعني المقايضة استبدال الدائنين لمديونيتهم بحصص ملكية في بعض المشروعات التي سيتم خوصصتها.

ثانياً: التنازل المجاني عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن الخوصصة تفرض اعتماد أساليب متعددة لتنازل عن ملكية المؤسسة منها التنازل المجاني عن ملكية المؤسسة العمومية، ويتمثل في وضع برنامج يسمح بخوصصة عدد كبير من المؤسسات مرة واحدة، ولقد تناول المشرع هذا الأسلوب في كل من الأمر 22-95 و 04-01 ويقصد به تقديم المؤسسة كهدية إلى أشخاص خاصة مثل موظفي المؤسسة أو العمال أو المديرين أو الجمهور، وينطوي هذا التنازل على قرار ضمني من طرف الدولة في التخلي عن ملكية هذه المؤسسة²⁸¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التراضي في المادة 36 من الأمر رقم 95-22²⁸².

²⁸⁰ المرجع نفسه، ص 7 - 8.

²⁸¹ عدوان رزيقة وحرزي فيفي، المرجع السابق، ص 50 - 65.

²⁸² أنظر نص المادة 36 من الأمر رقم 22-95 السالف الذك

الفصل الثاني

الخصوصية في الجزائر حتمية اقتصادية

الفصل الثاني

الخصوصية في الجزائر حتمية اقتصادية

إن تبني الجزائر لعملية الخصوصية يعتبر مؤشرا هاما في تجسيد الإرادة السياسية للدولة²⁸³ وذلك بالتخلي عن النظام الاشتراكي واعتناق النظام الليبرالي عن طريق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص²⁸⁴، إلا أن المشرع لم يطالب بها عن تشبع بل ارتأته الضرورة²⁸⁵، لأن التوجه نحو القطاع الخاص من خلال عملية الخصوصية لم يكن صدفة، وإنما كان نتيجة حتمية لظروف الأزمة الاقتصادية التي كانت تتخبط فيها البلاد²⁸⁶، سواء بعد الأزمة النفطية لسنة 1986 بانخفاض أسعار البترول للجزائر بحوالي 50 بالمائة والأداء الضعيف للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت في كل مرة تصاب بتعثرات²⁸⁷، أو مشكلة المديونية الخارجية من أجل تمويل القطاع العمومي وثقل الأعباء الاجتماعية التي تواجه الدولة من تفاقم الفقر وارتفاع مستويات البطالة²⁸⁸، وكنتيجة لتفاقم المديونية الخارجية تدخل الصندوق النقد الدولي لممارسة الضغوطات على الجزائر لإجبارها على تبني سياسة إصلاحية وإعادة الجدولة للديون²⁸⁹، فمن خلال هذه الظروف الاقتصادية فإن الخصوصية في الجزائر كانت الحتمية

²⁸³ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع، ص9.

²⁸⁴ وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسات العامة والخصخصة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 103.

²⁸⁵ أغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...."، المرجع السابق، ص12.

²⁸⁶ خباياة حسان، "الخصوصية في الجزائر مبرراتها وعوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 2006، 06

ص 134.

²⁸⁷ معلم جميلة، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003 - 2004، ص48.

²⁸⁸ خباياة حسان، "الخصوصية في الجزائر مبرراتها...."، المرجع السابق، ص134.

²⁸⁹ بهدي عيسى بن صالح، "ملامح هيكلية المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد 03، 2004، ص10.

اقتصادية ذات طابع داخلي بالنظر إلى الأوضاع الداخلية التي مر بها الاقتصاد الوطني (المبحث الأول) وحتمية دولية بسبب أزمة المديونية الخارجية والضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي عليها للخروج من هذه الأزمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحتمية الداخلية للخصوصية

لم تكن الخصوصية في الجزائر في جوهرها نابعة عن خيار سياسي، بل كانت حتمية اقتصادية أفرزتها مجموعة من العوامل الداخلية والأوضاع التي مر بها الاقتصاد الجزائري، ويمكن إحصاء الأسباب والدوافع التي أدت بالدولة إلى انتهاج إستراتيجية الخصوصية من المنظور الداخلي إلى كل من الأزمة الاقتصادية التي زعزعت كيان الاقتصاد الوطني لعدم تحقيق المؤسسة العمومية الاقتصادية للفعالية وانخفاض أسعار البترول في سنة 1986 (المطلب الأول) والأزمة المالية التي كانت تتخبط فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية نتيجة للأزمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأزمة الاقتصادية للخصوصية في الجزائر

عانت الجزائر قبل الاستقلال من ويلات الاستعمار الفرنسي لكنها استطاعت أن تنتزع استقلالها بجدارة، لكن وجدت نفسها منهارة من كل النواحي خاصة الاقتصادية، حيث أصيب الاقتصاد الجزائري بفجوة عميقة، ولهذا سعت الجزائر إلى النهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية، لكنها اصطدمت بالعديد من المشاكل والصعوبات وبأزمة اقتصادية خانقة متعددة الأوجه أصابت الاقتصاد الوطني ويرجع ذلك إلى عدة أسباب (الفرع الأول)، ولقد ترتبت عن هذه الأزمة عدة نتائج حتى ولو كانت سلبية لكنها ساعدت في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب الأزمة الاقتصادية

لم يكن تخلي الدولة عن القطاع العام والاعتماد على القطاع الخاص وليد صدفة، وإنما أفرزته مجموعة من الوقائع والأوضاع التي مست بالاقتصاد الوطني²⁹⁰، حيث كانت الجزائر من الدول النامية التي عانت من أوضاع اقتصادية جد صعبة بعد الاستقلال، وترجع أسباب الأزمة الاقتصادية في الجزائر للوضع الاقتصادي المتدهور لانعدام القاعدة الاقتصادية ونقص السيولة النقدية، مما جعلها تتخبط في مشاكل عديدة خاصة الاقتصادية، بسبب انتهاج الجزائر لأسلوب التنمية الذي يقوم على منطق سياسي اجتماعي يفرض تدخل الدولة في مختلف المجالات، لكن المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تتمكن من تحقيق الفعالية الاقتصادية المطلوبة²⁹¹ باعتبارها مجرد هيكل عمومي تابع للدولة²⁹²، وهذا ما أدى إلى ضعف أدائها (أولا)

²⁹⁰ زوبة سميرة، "الخصوصية بين الحتمية والخيار لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة بالجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و19 أبريل 2011، ص7.

²⁹¹ أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص6-7.

²⁹² صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص5.

وإلى الصدمة التي عصفت بالاقتصاد الوطني جراء انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 (ثانيا).

أولاً: الأداء الضعيف للمؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن إحصاء أسباب الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الجزائري إلى عدم وجود قاعدة أساسية يستند عليها الاقتصاد الوطني، وما زاد الوضع سوءاً وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية التي عرفت أزمة متعددة الأوجه والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بنموذج التنمية الذي انتهجته الجزائر والذي يقوم على أساس منطق سياسي اجتماعي²⁹³، بمعنى أن غاية الدولة من تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية هي جعلها وسيلة في يدها لتحقيق أغراضها التي سطرته، والتي من الأجدر أن تكون ذات طبيعة اقتصادية، ولكن الواقع أثبت أن هذه المؤسسات الاقتصادية تستعملها الدولة أكثر لتأدية أغراض غير اقتصادية، والتي تكمن في تلبية وإشباع حاجيات المواطنين من خلال شرائه للسلع بسعر منخفض بشكل يخدم جميع طبقات المجتمع، بمعنى أن هدف الدولة هو خدمة المواطنين حيث تعمل على الاهتمام بالسكن والتعليم والصحة والرياضة²⁹⁴، أي توزيع الثروة وخلق مناصب شغل للأفراد حتى ولو كانوا لا يصلحون لأدائها²⁹⁵، برغم من علمها أن التدخل المفرط سوف يأتي بنتائج سلبية على الاقتصاد لأنه كان من المفروض على الدولة أن تستعمل المؤسسة بالدرجة الأولى لتنفيذ الوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها وهي الوظيفة الاقتصادية وإنشاء جهات أخرى تتولى الجانب الاجتماعي²⁹⁶، ومن أسباب الأزمة أيضاً نجد عجز المؤسسة العامة عن تجديد آلياتها وتوسيع وحداتها وعن تشغيل طاقاتها الإنتاجية بالكامل مع انخفاض العائد على رؤوس الأموال المستثمرة من قبل الدولة، وكذا ضعف النشاط التسويقي إما نتيجة لعدم الاهتمام به أو لعدم

²⁹³ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص34.

²⁹⁴ سعداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ص237.

²⁹⁵ بدري عبد المجيد، "الآثار الاقتصادية لخصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص3.

²⁹⁶ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص34.

توفير الكفاءات الفنية القادرة على القيام بذلك²⁹⁷، ولقد أدى كل هذا إلى إضعاف قدرة المؤسسة العمومية الاقتصادية على تحقيق الفعالية والمردودية المطلوبتين لاستمرارها ونجاحها ولقد شكل هذا الأمر محور أزمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في حد ذاتها²⁹⁸.

نرى بأن المؤسسة العمومية في ظل النظام الاشتراكي قد حضت ببالغ الاهتمام من الدولة، لأنها كانت مصدرها الوحيد الذي أنشأته لسد الفراغ الاقتصادي الذي كانت تعاني منه الجزائر منذ الاستقلال حيث كانت أداة في يدها لتحقيق أهدافها التي تمثلت أكثر في تحقيق أغراض اجتماعية للمواطنين على حساب الخزينة العامة، برغم من أن وظيفة الرئيسية للمؤسسة هي الوظيفة الاقتصادية، وبسبب التدخل المستمر من الدولة لتسيير المؤسسة العمومية أدى هذا إلى أزمة اقتصادية أصابت كيانها نتيجة لضعف أدائها.

ثانيا: انخفاض أسعار البترول

زيادة الدور السلبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الاقتصاد الوطني ككل باعتبارها الوسيلة الوحيدة في ظل النظام الاشتراكي تستعملها الدولة لتسيير الاقتصاد الوطني، الذي أسفر عن فشل هذه المؤسسات في تحقيق الفعالية الاقتصادية المطلوبة²⁹⁹، غير أن مجريات الأحداث الاقتصادية الجزائرية كشفت معالم هذا الفشل، نتيجة أزمة الريع النفطي بانخفاض أسعار البترول³⁰⁰ منذ مطلع النصف الثاني للثمانينيات، حيث شهد عام 1986 انعطافا كبيرا في سوق النفط العالمي، حيث أفرزت الأزمة النفطية بعد عام 1983-1985 قيام ما يسمى بالسوق الفورية، وأصبح سوق النفط في أيدي الدول الصناعية عوضا أن تتحكم به الدول المنتجة له كما كان عليه الحال في عهد السبعينيات، وفي مارس 1986 تعرض سوق النفط لهزة شديدة

²⁹⁷ المرجع نفسه، ص 37-38.

²⁹⁸ سعداوي موسى، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية....، المرجع السابق، ص 237.

²⁹⁹ المرجع نفسه، ص 264.

³⁰⁰ صبايحي ربيعة، الخصوصية بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص 5.

نتيجة تلك السيطرة³⁰¹، عندما انهار سعر البترول الخام بأكثر من نصف قيمته، بحيث انخفض من سعر 30 دولار إلى أقل من 15 دولار للبرميل، وانهارت هكذا إيرادات الجزائر الخارجية من المحروقات من 12,72 مليار دولار إلى أقل من 7,26 مليار دولار أي بنسبة 43% وهو ما يقارب النصف³⁰².

نرى بأن الاقتصاد الجزائري في ظل النظام الاشتراكي كان يعاني من العديد من الاضطرابات بسبب الطابع الاجتماعي والسياسي الذي كان يضاف على المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من الطابع الاقتصادي، نتيجة تبعية هذه الأخيرة للدولة تبعية مطلقة، واعتبارها أداة في يدها لتحقيق المخطط الوطني الذي رسمته، ولكن تدهو الكبير للاقتصاد لم يظهر إلا بعد أزمة الربيع النفطي التي زعزع كيان الاقتصاد الوطني وأصابه بعدة فجوات، باعتبار أن البترول هو أكبر مورد مصدر إلى الخارج حيث يمثل 98% من صادرات الجزائر.

الفرع الثاني

نتائج الأزمة الاقتصادية

من دون شك أن الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني سواء بسبب ضعف مردودية المؤسسات العمومية الاقتصادية أو بسبب انخفاض أسعار البترول، قد انعكست سلبا على الاقتصاد الوطني ككل بحيث تعثر من جميع النواحي، وقد شكلت المؤسسة العمومية الاقتصادية جوهر القطاع العام، بحيث كانت تابعة للدولة تبعية مطلقة وقد أثر هذا تأثيرا سلبيا على الاقتصاد، وأصبحت هذه المؤسسة تتخبط في أزمة اقتصادية يصعب الخروج منها، ولقد تولد عنها عدة نتائج منها:

-انخفاض معدل الربح وتحقيق خسائر متتالية بسبب السياسة العامة الاقتصادية.

³⁰¹ جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية: حالة بعض الدول المدينة أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، 40.

³⁰² سعداوي موسى، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية....، المرجع السابق، ص 264.

-سوء إدارة تسيير المؤسسة العمومية واستعمالها لأغراض غير تلك التي أنشأت من أجلها مثل الأغراض الاجتماعية بدلا من الاقتصادية³⁰³.

-تدهور المؤسسة من الداخل ماديا³⁰⁴ ومعنويا وعجزها عن توسيع نشاطها.

-انخفاض معدل الاستثمار وكذا الإنتاج الداخلي الخام ماعدا المحروقات.

-كذا ازدياد عدد العاطلين عن العمل وتدهور الأوضاع الاجتماعية وتدني المستوى المعيشي، باعتبار أن المؤسسة كانت هي الوسيلة التي تتكفل بالجانب الاجتماعي بتمويل من الخزينة العمومية³⁰⁵.

أما بالنسبة لنتائج المترتبة عن انخفاض أسعار البترول لسنة 1986 فمن البديهي أن تكون سلبية نظرا لأهمية قطاع المحروقات بالنسبة للاقتصاد الجزائري، حيث يعتبر من أهم الموارد المصدرة إلى الخارج، ولقد أثر هذا الانخفاض الحاد لأسعار البترول تأثيرا بالغاً على الاقتصاد الوطني ككل³⁰⁶، وعلى التوازن العام لميزان الموارد الخارجية الذي تضاعف عجزه عن تغطية الديون للخارج عن واردات وخدمات الدين من 1,57 مليار دولار أمريكي عام 1985 إلى 6,6 مليار عام 1993، وهو ما يستوجب ألجوء السنوي المتكرر إلى الاقتراض الخارجي لتمويل هذا العجز، مما أدى تفاقم المديونية الخارجية للبلاد وعدم قدرة الدولة على تسديد ديونها المتزايدة³⁰⁷.

ويتضح من خلال ما سبق أن الاقتصاد الجزائري كان في أسوأ حالاتها في ظل النظام الاشتراكي بسبب طبيعة هذا الأخير والمنطق المستعمل لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف الدولة التي كانت تدخل باستمرار في الحقل الاقتصادي، وهذا ما ولد أزمة اقتصادية بسبب فشل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن تحقيق المردودية والنجاح، وكذا انخفاض أسعار البترول لسنة 1986 باعتبارها تمثل أهم صادرات البلاد، مما أدى إلى تولد آثار سلبية لا يمكن

³⁰³ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص 37.

³⁰⁴ سوف نتطرق إلى الأزمة المالية لاحقا.

³⁰⁵ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص 37-38.

³⁰⁶ جنوحات فضيلة، المرجع السابق، ص 40.

³⁰⁷ سعداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية....، المرجع السابق، ص 264.

حصرها ويصعب حلها إلا عن طريق التنازل عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة الخواص، وبالتالي فالخصوصية لم تكن معبرة عن إرادة مستقلة للدولة الجزائرية بل كان من باب أولى استجابة لحتميات اقتصادية.

المطلب الثاني

الأزمة المالية للخصوصية في الجزائر

ترتبط كل من الأزمة الاقتصادية والمالية ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، لأن بناء أي اقتصاد ناجح ومتماسك يحتاج إلى سيولة مالية ضخمة، ووجود عجز مالي لتمويل الاقتصاد بطبيعة الحال يؤدي إلى إضعافه وعدم تحقيق أية مردودية، وبنسبة للاقتصاد الجزائري فقد واجه العديد من الصعوبات منذ الاستقلال واصطدم بأوضاع متدهورة جدا نظرا لانعدام قاعدة اقتصادية صحيحة ونقص السيولة المالية فقد قامت الدولة بإعادة النظر في المنظومة الاقتصادية وذلك بتبني المنهج الاشتراكي، بإنشاء الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر محور للعملية الاقتصادية وتستخدمها الدولة لتنفيذ مخططاتها الاقتصادية ولأغراض أخرى غير اقتصادية³⁰⁸، مما أدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج غير المباشرة (الفرع الأول) وبسبب هذه الأوضاع تدهورت الوضعية المالية للخزينة العامة بسبب قيامها بتغطية أي عجز في الاقتصاد أو اللجوء للاقتراض وأدى هذا إلى تفاقم المديونية الداخلية والخارجية مما أدى إلى تدمير المؤسسات المالية عن تمويل المؤسسات العمومية (الفرع الثالث).

³⁰⁸ الطيب داودي و ماني عبد الحق، " تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 3 ص 134.

الفرع الأول

ارتفاع تكلفة الإنتاج غير المباشرة

كانت المؤسسات المالية الاقتصادية جوهر في يد الدولة أنشأتها الدولة من أجل تسيير الاقتصاد الوطني وهذا تكريسا للنظام الاشتراكي المنتهج لإعادة التوازن للاقتصاد، ولكن من المفروض أن تستعملها الدولة لتحقيق فقط النمو الاقتصادي³⁰⁹، لكن الملاحظ أن الدولة استعملت هذه المؤسسات الاقتصادية لتحقيق أغراض أخرى غير اقتصادية وذلك بتلبية احتياجات العامة للمواطنين ولتنفيذ مخططاتها على حساب تكاليف المؤسسة العمومية الاقتصادية ولقد ساهم هذا إلى حد كبير في عجز ميزانيتها نتيجة ارتفاع تكلفة الإنتاج غير المباشرة وذلك لعدة أسباب منها :

-زيادة المصروفات الإدارية نتيجة زيادة نسبة العمال إداريا عن العمال فنيا في بعض المؤسسات بأشكال غير عادية وهو وضع يؤدي إلى ارتفاع مصاريف المستخدمين، فالمؤسسات الجزائرية كانت تمتص من 40 بالمائة إلى 90 بالمائة من نفقات الاستغلال وهو ما أدى إلى ارتفاع تكلفه الإنتاج.

-الاعتماد على نمط من الصناعات لا تتوفر على مستلزمات إنتاجها داخل الوطن مما يؤدي إلى استيراد المواد الأولية من الخارج بتكلفة باهظة، مع ذلك فإن تحديد الأجور والأسعار بقرار إداري لم يكن يسمح برفع أسعار المنتوجات، وهذا المنع يأتي كمقابل للدعم الذي تقدمه الدولة للمؤسسات العامة³¹⁰، حيث تجبرها الدولة على بيع سلع الاستهلاك الواسع والخدمات الأساسية بأسعار تقل عن أسعارها الفعلية³¹¹، وهذا يعود بالفائدة على ذوي الدخل المنخفض وهذا الاعتبار يقوم ويجسد أساس العدالة الاجتماعية، الذي لا يقل اعتبارا عن الكفاءة الإنتاجية أو الجانب الاقتصادي في دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة، فالعدالة الاجتماعية من تحسين لظروف المعيشة وتلبية

³⁰⁹ المرجع نفسه، ص 134.

³¹⁰ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص39.

³¹¹ الأسعار الفعلية هي تلك الأسعار التي تباع وتشتري بها المنتوجات بناء على محددات السوق المتمثلة في العرض والطلب ولكن الأسعار الاقتصادية فهي تلك التي تحدد بمعزل عن السوق ولا تعبر عن التكلفة الحقيقية للمتوج ويتم تحديدها بقرارات من الحكومة لتحقيق أهداف التي وضعتها الدولة.

احتياجات المجتمع، لها ثقل كبير ومعتبر خاصة في إطار النظام الاشتراكي وهذا ما يؤدي إلى ثقل أعباء المؤسسة لتوليها مهمة تحقيق هذا المبدأ.

- اعتبار المؤسسات وسيلة لتنفيذ أهداف الخطة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة، فلقد رصدت عدة أجهزة إشرافية لمراقبة حسن التنفيذ وقيام بوضع عبئ نفقات تلك الأجهزة على المؤسسات العمومية الاقتصادية³¹².

- المنافسة الشديدة فيما بين البنوك بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات، ثم توظيفها بدون دراسات ولا ضوابط كافية، وهذا يؤدي ببعض المؤسسات المقترضة إلى الإنفاق بدون ضوابط³¹³.

_ ارتفاع نسبة الخسارة من الناحية الاقتصادية نتيجة لعوامل الإهمال واختلاس المال العام

وكذا

التخزين الرديء للمواد الخام أو المصنعة، هذا زيادة عن رداءة المنتجات وعدم العناية الكافية بحفظها وتغليفها، بالإضافة إلى الاهتمام بجوانب أخرى غير اقتصادية وإنفاق المال عليها بدلا من إنفاقه على الجانب الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة³¹⁴.

كانت المؤسسة العمومية اقتصادية تجسيدا لمبادئ النظام الاشتراكي خاضعة لنظام الاندماج المطلق الذي يكرس تنمية المؤسسة تخضع لمبدأ المركزية، حيث أن جل القرارات المالية هي حكر على الدولة بمعنى أن ميزانية المؤسسة ليست مستقلة عن ميزانية الدولة، بحيث تستعملها لتنفيذ مخططاتها سواء الاقتصادية أو الغير الاقتصادية، مما أدى إلى ثقل أعباء المؤسسة وتمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة أو البنوك.

³¹² صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص39.

³¹³ عبد الله سالم، الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص12.

³¹⁴ صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص39.

الفرع الثاني

تدمير الجهات الممولة لاقتصاد

في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عصفت بالاقتصاد الجزائري والتي نتجت عن عدة عوامل ساعدت في تفاقمها، بسبب الأداء الضعيف للمؤسسات العمومية وتحقيقها المستمر للخسائر المتتالية، وما زاد الوضع سوء تراجع عائدات النفط بانخفاض أسعار البترول لسنة 1986، فقد تولد عن هذه الأوضاع أزمة مالية بسبب ثقل مديونية الدولة الداخلية والخارجية، وكذا ثقل الأعباء الاجتماعية التي تواجه الدولة من تفاقم الفقر وارتفاع مستويات البطالة، مما زاد من عجز الموارد المالية للدولة في مواجهة الوضعية المالية الحالية³¹⁵.

كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية من أكبر مسببي للخسائر المادية بسبب وضعية اقتصادها المتدهور، نظرا لعدم تحقيقها أي مردودية أو فعالية، وكانت هذه المؤسسات كلما حققت خسائر تغطي إما عن طريق دعم من ميزانية الحكومة أو الاقتراض من الجهاز المصرفي أو الاقتراض الخارجي.

أولا: تغطية خسائر المؤسسة من ميزانية الدولة

بقيت المؤسسات العمومية الاقتصادية على الدوام تحت مضلات القطاع العام، تضمن مصالح حيوية اقتصادية واجتماعية باعتبارها ركيزة التنمية، وليس من الصعب التماس الأعذار لبقائها وقد يكون العذر أنها مصدر رزق للمواطنين، لكن رغم العديد من الأعذار تبقى هذه المؤسسات خاسرة، فهي لا تعتد بالربح والإنتاج والكفاءة ولا يهتمها تحقيق الخسائر، لأنها في مأمن من تطبيق نظام الإفلاس عليها فالدولة دائما تتقدم لحماية المؤسسة ومواجهة أزماتها المالية بسبب عجزها عن تمويل مشاريعها أو دفع ديونها، وهذا يتطلب إجراء توفيق بين حق المؤسسة في البقاء وحق دائنيها في اقتضاء حقوقه التي يتم إستحصلها بالجوء للخرينة العمومية للدولة، دون حاجة إلى إصدار أمر من القاضي بإفلاس المؤسسة أو الحجز عليها، وهذا الوضع يسمح للكثير من المؤسسات بالمضي قدما ولمدة طويلة رغم المشاكل الحادة والخسائر المتتالية.

³¹⁵ خباياة حسان، "الخصوصية في الجزائر مبرراتها"، المرجع السابق، ص 134.

لكن سرعان ما يؤدي هذا الدعم من ميزانية الدولة إلى رفع من نسبة المصروفات العامة للدولة وهذا ما يساهم في عجز الميزانية واختلال ميزان المدفوعات وتفاقم المديونية المحلية، هذا ما يشكل مصدر هام للتضخم النقدي ويؤثر سلبا على ذوي الدخل المنخفض جراء ارتفاع أسعار بعض السلع الاستهلاكية الأساسية³¹⁶، وهكذا تعجز الدولة عن تمويل المؤسسات العمومية رغم اعتبارها مصدر هام لإخراجها من أزمات مالية التي تعاني منها.

ثانيا: تغطية خسائر مؤسسة بقروض من الجهاز المصرفي

يعتبر الجهاز المصرفي من جزء من القطاع العام و بالتالي فإن جزء كبير من خسائر المؤسسات العمومية تغطي بقروض من طرف الجهات المصرفية، فتوجد العديد من المؤسسات في الدول النامية قد حققت معدل كبير من الأرباح ليس على أساس حوافز والإدارة وإنما بتوسعها في هذا النوع من الاقتراض ولكن بالنسبة للجزائر فإن هذه القروض تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة للجهاز المصرفي لأنه يمنح قروض للمؤسسات لا تحقق أي ربح بل تحقق خسائر متتالية وهذا ما يؤدي إلى تدمير الجهاز المصرفي من تغطية عجز هذه المؤسسات³¹⁷.

³¹⁶ صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، المرجع السابق، ص41 -

42.

³¹⁷ المرجع نفسه، ص41.

المبحث الثاني

الحتمية الدولية للخصوصية

لابد من إدراك بأن الخصوصية في الجزائر لم تكن هدف، وإنما وسيلة لتنشيط الاقتصاد الوطني، ولم تأتي من العدم وإنما فرضتها مجموعة من العوامل³¹⁸، فلقد أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وتدهور المستوى المعيشي وتدهورا لأوضاع الاجتماعية وأيضا عدم تحقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الفعالية اللازمة، إلى حدوث تغيرات جذرية مست النشاط الاقتصادي³¹⁹، كل هذا أدى إلى انعدام السيولة المالية للدولة مما أدى بها إلى اللجوء إلى الاستدانة الخارجية³²⁰، وجعلها تغرق في مشكلة المديونية الخارجية (المطلب الأول) مما أدى بالجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع الصندوق النقد الدولي من أجل تحرير النشاط الاقتصادي واعتناق الخصوصية (المطلب الثاني).

³¹⁸ الطيب داودي وماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة"، المرجع السابق، ص153.

³¹⁹ نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص5.

³²⁰ صبايحي ربيعة، "تقييم تجربة بيع المؤسسة الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظمة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص19.

المطلب الأول

مشكلة المديونية الخارجية في الجزائر

مع نيل الجزائر لاستقلالها سعت إلى التصنيع وتحقيق التنمية الاقتصادية المرغوبة عن طريق الحصول على التمويل اللازم لتحقيق هذه التنمية³²¹، باعتبار أن الجزائر بعد استقلالها وجدت نفسها في فجوة اقتصادية كبيرة بين المدخرات المحلية الهزيلة والبرامج التنموية الطموحة التي وضعتها من أجل الخروج من دائرة التخلف، إذ وجدت نفسها مجبرة على اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، والذي يعتبر سلاحا ذو حدين إذ يؤثر سلبيا وإيجابيا على الاقتصاد الوطني³²²، حيث شهدت المديونية الخارجية في السبعينيات تطورا هاما، إذ انتقلت من 3,3 مليار دولار سنة 1971 إلى 20 مليار دولار في 1979، رغم التراجع ما بين سنة 1980 إلى 1984 بسبب الدفع المسبق للدين الخارجي، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف مشاكل فعلية للمديونية الخارجية ابتداء من سنة 1986 بسبب أزمة الربيع النفطي التي زعزعت الاقتصاد الوطني³²³.

تعتبر المديونية الخارجية من أكبر المشاكل التي تواجه الجزائر، فما هي العوامل التي أدت إلي تفاقمها (الفرع الأول) والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوامل أزمة المديونية الخارجية للجزائر

إن المديونية الخارجية التي تتخبط فيها الجزائر لم تتولد من العدم بل كانت ناتجة عن عدة عوامل ساعدت في تفاقمها، فالوضع الاقتصادي الحرج الذي عانت منه جزائر لعدة سنوات وسعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كان عاملا لتفاقم المديونية في الجزائر (أولا)

³²¹ جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية....، المرجع السابق، ص1.

³²² روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص4.

³²³ المرجع نفسه، ص4.

بالإضافة إلى تدهور شروط التبادل الدولي (ثانيا) وغياب سياسة رشيدة للاقتراض (ثالثا) أضف إليها الفساد الإداري وتهريب رؤوس الأموال (رابعا).

أولاً: رغبة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وجدت الجزائر نفسها في وضع اقتصادي حرج بعد الاستقلال، حيث كان عليها السعر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتصنيع، ولكن نجاح هذه العملية اصطدم بجملة من المعوقات، والتي تتمحور في انخفاض حجم المدخرات الوطنية وعدم كفايتها لتمويل عملية التنمية ولذا لجأت الجزائر إلى التمويل الخارجي لسد النقص في الموارد المحلية والتزويد بالعملة الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع والخدمات الضرورية لتحقيق التنمية¹⁶⁶، ولكن تعتبر المديونية سلاح ذو حدين¹⁶⁷، من جهة تسد النقص في الموارد المحلية وتوفر السيولة المالية لتحقيق التنمية، ومن جهة أخرى ترتب أثر سلبي خطير يؤدي إلى نمو حجم المديونية الخارجية وصعوبة الحصول على التمويل الخارجي، وتفاقم أعباء الديون، مما يؤدي إلى تولد آثار سلبية معرقة لعملية التنمية في الجزائر ويتمثل أساسا في شل جهود التنمية ويترتب عنها انعكاسات اجتماعية¹⁶⁸، فسعي وراء تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهم العوامل التي ساهمت في تفاقم أزمة المديونية حيث تولد هذه المديونية تبعية بين الجزائر والدول الدائنة¹⁶⁹.

ثانيا: تدهور شروط التبادل التجاري الدولي

يمكن تعريف تدهور شروط التبادل التجاري بتدهور أسعار الصادرات مقارنة بأسعار الواردات التي تستوردها البلاد، بمعنى تدهور القدرة الشرائية نظرا لانخفاض حصيلة صادراتها من العملة الصعبة في الوقت الذي تزداد فيه الواردات، بحيث ينعكس سلبي على الميزان التجاري، مما يؤدي إلى ضعف القدرة الذاتية للاستيراد ويطرح مشاكل متعلقة بالوفاء بالتزامات الخارجية مثل الوفاء بخدمات الدين الخارجي، بالإضافة إلى تدهور شروط التبادل

¹⁶⁶ جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية....، المرجع السابق، ص3.

¹⁶⁷ روايح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص1.

¹⁶⁸ جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية....، المرجع السابق، ص3.

¹⁶⁹ روايح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص88.

الدولي للجزائر، فالمنتجات التي تصدرها تشكل نسبة كبيرة من المواد الأولية التي تتعرض لانخفاض دوري، في حين تستورد السلع الرأسمالية والنصف المصنعة بأسعار مرتفعة وبهذه الطريقة تقوم البلدان الرأسمالية باستنزاف خيرات البلاد، والجزائر بالرغم من استفادتها نسبيا من ارتفاع أسعار المحروقات، إلا أن هذا لم يمنعها من اللجوء إلى المديونية لتمويل برامجها التنموية، باعتبار مختلف التجهيزات المواد الأولية والنصف المصنعة الضرورية للإنتاج التي تمثل 90% تأتي من السوق الرأسمالية، فإن أسعارها المرتفعة قد ألغت فعالية ارتفاع أسعار المحروقات، بالتالي إلغاء جزء هام من التدفقات المالية الآتية نحو الجزائر، وتدهور شروط التبادل التجاري خلال الفترتين 1974-1978 و 1986-1992 عدا سنة 1990، أثر سلبا على القدرة التمويلية للاقتصاد الوطني وساعد في تفاقم أزمة الديون الخارجية في الجزائر¹⁷⁰.

ثالثا: غياب سياسة رشيدة للاقتراض

لقد لعب غياب سياسة رشيدة للاقتراض دور هاما في تفاقم أزمة المديونية في الجزائر، رغم العلم بمخاطر الاقتراض الخارجي المتجسد في وضع شروط صارمة للاقتراض، فمن خلال تأكيد الإصلاح المالي لسنة 1970 الذي نص على "أن التمويل الداخلي وتعاون البنوك ومجموع هيئات وزارة المالية يهدف أساسا للسيطرة على المعاملات مع الخارج وتنظيم عمليات الاقتراض والذي يمثل جانب سياسي خطير لا يتحمل أي ضعف في الممارسة¹⁷¹، إلا أنه من الناحية الواقعية لم يتجسد ذلك ويعود السبب إلى عدم وجود جهاز مركزي يتكفل بإدارة الدين الخارجي، يمكن للمؤسسات المقترضة الرجوع إليه قبل إبرام عقد الاقتراض لدراسة الشروط والالتزامات المترتبة عليه، ووضع سياسة للتسديد يتم من خلالها تسديد أقساط الدين عبر مراحل، الأمر الذي يمكن البلد المدين من الاستمرار بشكل عادي في تمويل مختلف المشاريع التنموية متجنب تفاقم الدين الخارجي وعدم تعرض البلد المدين لضغوطات مالية من قبل

¹⁷⁰ روايح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص 101 إلى 103.

¹⁷¹ بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط، 62-80، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 114.

المؤسسات المالية العالمية، فغياب سياسة رشيدة للاقتراض الخارجي تساهم في تفاقم الديون الخارجية في الجزائر¹⁷².

رابعاً: الفساد الإداري وتهريب رؤوس الأموال

يلعب الفساد دور كبيراً في عرقلة النشاط الاقتصادي الوطني، وتحويل جزء هام من رؤوس الأموال عن مجراها الطبيعي، فانتشار الرشوة تعبر عن قمة مظاهر الفساد باعتبارها تمس استقرار الدولة، ففي الجزائر تقدر الأموال المهربة خلال الفترة 1986-1988 حسب تقرير المؤسسات المالية العالمية 7,9 مليار دولار وهي الفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمة حادة بانخفاض أسعار المحروقات وانفجار أزمة المديونية ولقد ارتفع المبلغ السالف الذكر حسب نفس المصدر إلى 16,3 مليار دولار في نهاية سنة 1990، وهو ما يعادل قيمة الإنتاج الوطني لكل القطاعات لسنة 1992 كما يمثل حوالي 60% من المديونية الخارجية الجزائرية لنفس السنة، فانتشار مظاهر الفساد في الجزائر يؤدي تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما يساهم في تفاقم أزمة المديونية الخارجية¹⁷³.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمديونية الخارجية في الجزائر

تأثر مشكلة المديونية تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، فهي سلاح ذو حدين تأثر بصفة إيجابية وسلبية على البلد المدين، تولد آثار عديدة سواء على القدرة الذاتية للاستيراد (أولاً) أو على الإنتاج والاستثمار والعمالة (ثانياً)، وكما تأثر على المستوى العام للأسعار (ثالثاً) وعلى الاحتياطات الدولية وعلى التدقيق الصافي للموارد (رابعاً) بالإضافة إلى إعادة جدولة المديونية وأثرها على الاقتصاد الوطني (خامساً).

¹⁷² روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص 103-104.

¹⁷³ روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق ص 115-116.

أولاً: آثار المديونية الخارجية على القدرة الذاتية للاستيراد

يقصد بالقدرة الذاتية للاستيراد قدرة البلد على تلبية حاجاته الذاتية من الواردات من مصادره خاصة والاستغناء عن المصادر الأجنبية، وتقاس طاقة البلد في الاستيراد من خلال معدل الواردات الذي يعرف بالتغيير في الدخل القومي الذي له علاقة بالتغيير في الواردات من السلع أو الخدمات بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هاذين المؤشرين فإن توسع أو انكماش في الواردات ينعكس سلبيا أو ايجابيا على الدخل القومي، أما خدمة الدين إلى الواردات الذي يبين قدرة الدولة على رفع مقدرتها الذاتية للاستيراد في حالة انخفاض خدمة الدين الخارجي أو انعدامها لأنها منافس للواردات، ومن خلال تجربة الجزائر فإن معدل الواردات قد شهد ارتفاعا خلال فترة السبعينات، لكن خلال نصف الأول للثمانينات عرفت انخفاضا محسوبا وعرف ارتفاعا مجددا في النصف الثاني من الثمانينات ونصف الأول من التسعينات، أما خدمة الدين إلى الواردات فقد عرفت ارتفاعا خلال الفترة ما بين 1973 و1991، وبلغت القمة في سنة 1991 بـ 75% قبل أن تتراجع إلى مستوى 33% سنة 1994، وهذا راجع إلى الآثار الايجابية لإعادة الجدولة على خدمة الدين الخارجي¹⁷⁴.

ثانياً: آثار المديونية الخارجية على الإنتاج والاستثمار والعمالة

تأثر القدرة الذاتية للاستيراد تأثيرا بالغا على الإنتاج والاستثمار وواردات الجزائر التي انخفضت في سنة 1984 من 61 مليار دينار إلى 39,3 مليار دينار سنتي 1986 و1987 على التوالي، أي انخفضت بـ 21 مليار دينار¹⁷⁵، بسبب انخفاض الإيرادات الوطنية من العملة الصعبة وبسبب أزمة الريع النفطي التي أثرت تأثيرا بالغا على الاقتصاد الوطني، فأزمة الدين الخارجي ترتب آثار سلبية على الإنتاج بحيث تساهم في عرقلته وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار الاستثمارية¹⁷⁶، فالآثار السلبية للديون الخارجية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية بل يتعدى

¹⁷⁴ رواج عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص118- 119.

¹⁷⁵ Benissad Hocine, *La réforme économique en Algérie*, OPU, Alger, 1991, p101.

¹⁷⁶ رواج عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص120.

إلى أبعاد اجتماعية منها ارتفاع نسب البطالة والفقر مما يساهم في تدهور المستوى المعيشي ويهدد استقرار البلاد¹⁷⁷.

ثالثا: أثر المديونية على المستوى العام للأسعار

ترتبط علاقة تبعية بين أزمة المديونية الخارجية وارتفاع الكبير للمستوى العام للأسعار في الجزائر، فمستوى الأسعار خلال التجربة الجزائرية قد شهدت معدلات نمو متسارعة خلال فترة أزمة المديونية الخارجية، فلقد كان المستوى العام للأسعار منخفضا نسبيا خلال الفترة ما بين 1987 و1989 وارتفع من 5,9% سنة 1988 إلى 25,9% و31,7% سنتي 1991 و1992، عموما يعتبر المستوى العام للأسعار مرتفعا مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية للأفراد¹⁷⁸.

رابعا: أثر المديونية الخارجية على الاحتياطات الدولية والتدفق الصافي للموارد

في المنتصف الأول من الثمانينات عرفت الاحتياطات الدولية للجزائر استقرارا نسبيا، بسبب الأوضاع الخارجية المساعدة وفترة اليسير المالي التي مر بها الاقتصاد الوطني نظرا لارتفاع المزدوج لأسعار المحروقات¹⁷⁹، غير أن الأزمة البترولية المعاكسة لسنة 1986 وتفاقم أزمة المديونية الخارجية جعل الجزائر تضغط على وارداتها، واستخدمت احتياطاتها الدولية من أجل مواجهة الديون الخارجية مما أدى إلى استنزاف الاحتياطات الدولية، وهذا ولد انعكاسات سلبية على التدفق الصافي للموارد التي ازدادت حدته خلال فترة الأزمة، بحيث تجاوز مبلغ التدفق الصافي 2 مليار حيث دفع عكسيا سنتي 1991 و1993 على التوالي وبأكثر من 4 مليار دولار سنة 1994¹⁸⁰.

¹⁷⁷ جنوحات فضيلة ، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية....، المرجع السابق، ص 168.

¹⁷⁸ روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص126.

¹⁷⁹ محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993 ص30.

¹⁸⁰ روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية....، المرجع السابق، ص، 127.

المطلب الثاني

الخضوع في التعامل لضغوطات المؤسسات المالية الدولية

قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار العولمة بتشجيع الدول النامية على الإسراع في تبني عملية الخصخصة بهدف التخلص من الفقر والعجز¹⁸¹، فنفس الشيء حدث للجزائر فلم تتبنى الخصخصة كهدف وإنما كانت وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر في سنة 1986 بانخفاض أسعار البترول، وفشل النموذج الاقتصادي المتبع بسبب أزمة المؤسسة العمومية وعدم تحقيقها للفعالية، وكذا نتيجة لارتفاع نسبة المديونية الخارجية التي تمت إعادة جدولتها عدة مرات الأمر الذي انعكس سلبا على خزينة الدولة.¹⁸²

الجزائر من بين الدول النامية التي لم تجد مخرجا لأزماتها سوى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي الذي كان الضامن الوحيد لإيجاد حل للأوضاع الحاصلة وكذا حل للمديونية الخارجية¹⁸³ وذلك باتخاذ مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية العميقة¹⁸⁴، حيث نجد أن الجزائر اتخذت اتجاهين من الإصلاحات وهما الإصلاح الأول الذي يعتبر قصير الأجل يسمى بسياسة التثبيت الاقتصادي أو الاستقرار السياسي (الفرع الأول) والثاني طويل الأجل يسمى بسياسة التصحيح الهيكلي أو التعديل الهيكلي (الفرع الثاني).

¹⁸¹ زوبة سميرة، "الخصخصة بين الحتمية والخيار لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة بالجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، المرجع السابق، ص1.

¹⁸² ولد رابح صافية، "نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص57.

¹⁸³ سعداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية....، المرجع السابق، ص28.

¹⁸⁴ ولد رابح صافية، نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة....، المرجع السابق، ص57.

الفرع الأول

سياسة التثبيت الاقتصادي

بسبب تعثر الجزائر في تسديد ديونها دخلت في محادثات مع المؤسسات المالية الدولية، وذلك بغرض الحصول على تمويلات من أجل تغطية جزء من التزاماتها الخارجية¹⁸⁵، ونشطت المفاوضات بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي حيث تم توقيع عدة برامج تخص الإصلاح الاقتصادي بهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية الداخلية والخارجية، ورفع كفاءة الاقتصاد الجزائري وتحريره بالاعتماد على آليات السوق الحرة والحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية¹⁸⁶، ومن أهم برامج هذه السياسة الإصلاحية نجد برنامج التثبيت الاقتصادي الأول (أولا) وبرنامج التثبيت الاقتصادي الثاني (ثانيا) وكذا برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث (ثالثا).

أولا: برنامج التثبيت الاقتصادي الأول

امتد هذا البرنامج من 31 ماي 1989 إلى غاية 30 ماي 1990¹⁸⁷، لكن العلاقة المباشرة للجزائر بصندوق النقد الدولي ترجع إلى بداية الثمانينات وذلك ما أدى إلى وجود مجموعة من الاتفاقيات بين الجزائر والصندوق، بعضها نفذ جزئيا والبعض الآخر لم يجد مجالا للتطبيق إلى غاية إبرام هذا الاتفاق وهو البرنامج الذي نال حقه في التطبيق في ضوء الأزمة الاقتصادية الحادة التي واجهت الاقتصاد الجزائري لنهاية الثمانينات، وذلك مع توقف منح القروض والمساعدات الاقتصادية الجديدة للجزائر وإصرار الجهات المانحة للقروض على الاتفاق مع الهيئات الدولية المالية، إذ لجأت الجزائر إلى الصندوق حاملة رسالة رضوخ لمبادئه العامة بسبب تفاقم المديونية الخارجية، وفي 31 ماي 1989 وافق الصندوق تقديم مساعدة مالية في إطار اتفاق Standby، ولقد كانت هذه المفاوضات مثالية إذ سمحت للجزائر بالحصول على سيولة لفترة طويلة وبمعدل فائدة منخفضة مقارنة بالمعدلات المطبقة في الأسواق المالية، وكما سمح أيضا بتحسين الوضعية الاقتصادية للجزائر¹⁸⁸، وكانت أهداف هذا البرنامج ترمي إلى

¹⁸⁵ Ben Achenhou Mourad, *réforme économiques dette et démocratie*, Edition echnifa, Alger, 1992, p119.

¹⁸⁶ سعداوي موسى، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية....، المرجع السابق، ص34.

¹⁸⁷ المرجع نفسه، ص34.

¹⁸⁸ Ben Achenhou Mourad, *réforme économiques dette....*, Op.cit, p119.

تطبيق شرطية الصندوق من صرامة في تطبيق السياسة النقدية وتخفيض سعر الصرف وقيمة الدينار والفتح التدريبي للأسواق المالية الدولية¹⁸⁹ وعليه تم صدور قانون النقد والقرض الذي يهدف إلى خدمة زيادة القروض إلى المؤسسات العمومية ومراقبة المنظومة البنكية¹⁹⁰، وتمثلت إجراءات هذا الاتفاق في:

-تطبيق الأسعار الحقيقية على السلع والخدمات وذلك يرفع الدعم التدريجي على المواد المدعمة. - تراجع الجزائر عن دعم القروض الموجهة للمؤسسة العمومية وإدخال تعديلات على القانون التجاري.

- إجراء تعديلات هيكلية في مجال السياسة النقدية وذلك بصدور قانون النقد والقرض.¹⁹¹

ثانيا: برنامج تثبيت الاقتصاد الثاني

امتد هذا البرنامج من 1991/06/03 إلى 1992/03/30، حيث لجأت الجزائر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي من أجل مواصلة ودفع عجلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث يبدأ المفاوضات بين الجزائر والصندوق مع بداية سبتمبر 1990، وقد توصلت الحكومة الجزائرية إلى عقد اتفاق ثاني مع صندوق النقد الدولي في 03 جوان 1991¹⁹².

حصلت الجزائر بموجب هذا الاتفاق على قرض يقدر ب 403 مليون دولار مع خدمة دين تقدر ب 16 مليار دولار لسنتي 1990 و 1992¹⁹³، ولقد وزع هذا القرض إلى أربعة أقساط متساوية أي ما يعادل 100 مليون دولار لكل قسط، واستعمل هذا القرض مشروطا بوضع برنامج تثبيت قصير الأجل (10 أشهر)¹⁹⁴، ويهدف إلى:

¹⁸⁹ حاكمي بوحفص، " الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر - المغرب - تونس"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، 2001، ص 06.

¹⁹⁰ قانون رقم 90-11 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادرة في 18 أبريل 1990.

¹⁹¹ الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن، 2008.

¹⁹² Ben Achenhou Mourad, *réforme économiques dette....*, Op.cit, p119.

¹⁹³ Benbitoun Ahmed, *L'Algérie au troisième millénaire défis et potentialité*, Edition maninoor, Alger, 1988, p78.

¹⁹⁴ هادي الخالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار الهومة، 1996، ص 116.

- إصلاح المنظومة المالية بما فيها إصلاح النظام الضريبي والجمركي والاستقلالية المالية للبنك المركزي وتخفيض قيمة سعر الصرف وإعادة الاعتبار للدينار الجزائري.

- تحرير التجارة الخارجية والداخلية والعمل على رفع صادرات النفط.
- تحرير أسعار السلع والخدمات وكذا ضبط عملية دعم السلع الواسعة لتقليل الإعانات.
- سن شبكة اجتماعية للعائلات لامتصاص الغضب الاجتماعي الناتج عن تطبيق هذا البرنامج، وتقليص حجم تدخل الدولة في الاقتصاد.

وكإجراءات عملية لجأت الجزائر إلى تقليص دعم موارد المحروقات والكهرباء، وتطهير المؤسسات المالية، وتحرير 40% من الأسعار وكذا تخفيض قيمة الدينار الجزائري¹⁹⁵.

ونرى بأن هذا البرنامج حتى ولو حقق بعض النتائج الايجابية، إلا أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي كانت تعيشه الجزائر تلك الفترة جعلها بأمر الحاجة إلى تمويلات جديدة بالعملة الصعبة، بشرط موافقة صندوق النقد الدولي عليها في شكل برنامج إصلاحي آخر.

ثالثا: برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث

امتد هذا البرنامج من أبريل 1994 إلى مارس 1995، حيث لجأت الجزائر للمرة الثانية إلى طلب المساعدات من صندوق النقد الدولي لحل الاختلالات الهيكلية، التي ميزت الاقتصاد الجزائري والتي يمكن اعتبارها قيودا تعرقل إعادة التوازن الداخلي والخارجي، ويمكن حصرها فيما يلي:

- الاعتماد الشبه الكلي على قطاع المحروقات الذي يمثل أكبر من 95% من حصة الصادرات سنة 1994، رغم الانخفاض الشديد لأسعار المحروقات سنة 1993.
 - عبء خدمة المديونية التي بلغت 86% سنة 1993 أين كانت سنة 1992 تقدر بـ 76% وأثر هذا كثيرا على صادرات الجزائر والاختلالات المالية الداخلية.
- ولقد تمثلت أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

¹⁹⁵ هادي الخالدي، المرأة الكاشفة لصندوق، ص 202-203.

- تشجيع الاستثمار في قطاع السكن ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة.
- بعث وتيرة النمو مع خلق مناصب شغل جديدة في كل من قطاع الصناعة والفلاحة.
- ترخيص قواعد اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية و تحرير التجارة الخارجية.

ولقد لجأت الجزائر إلى عدة إجراءات عملية لتحقيق الأهداف المشار إليها في الاتفاق وهي:

- تعديل معدل الصرف ليصبح 1 دولار = 36 دينار بمعنى تخفيض قيمة الدينار ب 40,17%.
- تحرير التجارة الخارجية بغرض إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.
- تخفيف عجز الميزانية إلى 3,3% من الناتج الداخلي الخام، وتقليص وتيرة التوسع النقدي عن طريق رفع معدل الفائدة على الإدخال من 10% إلى 14%، ورفع معدلات الفائدة على القروض إلى 23,5%.

أما النتائج المتوصل إليها بعد تطبيق هذه الإجراءات نجد أهمها:

- بلغت الأسعار المحررة 85% بمقابل تم رفع أسعار النقل وتخفيض عجز الميزانية سنة 1994 إلى 5,7 من الناتج الداخلي الخام وكذا تخفيض قيمة الدينار من 23,4 دج للدولار 35,1 دج للدولار الواحد بالإضافة إلى ارتفاع مخزون المعدلات الأجنبية ب 1,5 مليار دولار نهاية سنة 1994، وكبح معدل التضخم في حدود 29,05¹⁹⁶%.

سمح هذا الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بالاتفاق على إعادة جدولة الديون الموقع عليها سنة 1994 وحددت مدة التسديد ب 16 سنة في إطار نادي باريس، مما مكن الجزائر بعد ذلك من إبرام 17 اتفاقية¹⁹⁷.

¹⁹⁶ Benbitoun Ahmed, *L'Algérie au troisième millénaire...*, Op.cit, p 95-96.

¹⁹⁷ I bid, p 95-96.

الفرع الثاني

برنامج التعديل الهيكلي

امتد هذا البرنامج من 1995/03/31 إلى غاية 1998/04/01 ولقد عمر مدة ثلاثة سنوات¹⁹⁸ وبعد انقضاء برنامج الاستقرار الاقتصادي وجهت السلطات الجزائرية رسالة نية في 1991/03/30 إلى المدير العام لصندوق النقد الدولي، وبغرض دعم السياسات التي تنوي الجزائر تطبيقها قامت بطلب مساعدة مالية من الصندوق، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإبرام إتفاق مع الصندوق في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، وبمقتضى هذا البرنامج تحصلت الجزائر على مبلغ مالي يعادل 127,9% من حصة الجزائر في الصندوق وبفضل مصادقة مجلس إدارة الصندوق على طلب الجزائر فإنها ستطلب من دول الأعضاء في نادي باريس و نادي لندن إعادة جدولة مستحققاتها المتعلقة بخدمة الدين التي يحين موعد سدادها خلال مدة الاتفاق، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر في 1995 بإبرام اتفاق إضافي بإعادة جدولة الديون مستحققات السداد بين 1995/06/01 و 1998/05/31، علاوة على الفوائد المستحقة الدفع خلال نفس السنة¹⁹⁹، وتمحور هذا البرنامج أساسا في السياسة النقدية (أولا) وتحرير الأسعار (ثانيا) وكذا تحرير التجارة الخارجية والتحكم في نظام الصرف (ثالثا) وأهم إجراء كان إصلاح المؤسسات العمومية والخصوصية (ربعا) وقطاع الفلاحة (خامسا) .

أولا: السياسة النقدية

من أهم الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية والقطاع المالي نجد :

- تنمية السوق النقدية وفرض معامل كفاية لرأس المال ب 04% يتزايد للوصول سنة 1999 إلى معامل 08%، وتقوية قواعد الحيلة التي من شأنها الحد من تركيز الأخطاء، وأيضا إنشاء خطوط تسيير واضحة لتزويد بالقروض المبرمة وإلغاء السقف إلى 05% لهوامش الربح البنكية بالإضافة إلى قرار تحويل صندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك التجاري للقروض

¹⁹⁸ الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة....، المرجع السابق، ص 143.

¹⁹⁹ دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ص 377 .

العقارية مع بداية 1997³²⁴²⁰⁰، وكذا التحضير لإنشاء سوق المالية والدخول بقوة في نظام التأمين في سنة 1997.

ثانيا: تحرير الأسعار

يهدف برنامج التعديل الهيكلي إلى إزالة تشوهات السعريّة وقد حدد مدة ثلاثة سنوات لتحرير أسعار السلع والخدمات، ولقد تم تحرير أسعار منتجات القطاع العام على مراحل ثم دفع تدريجي للأسعار المحلية والمنتجات الغذائية والطاقة إلى ما يقارب 20% تماشيا مع الأسعار العالمية بين سنتي 1994 و1996 بعدما كانت أسعار هذه المنتجات مدعومة من طرف الدولة، ومن أهم إجراءات المتعلقة بالأسعار نجد :

- إلغاء الإعانات المعلمة على الاستهلاك لمنتجات البترول والمنتجات الغذائية.
- إلغاء مراقبة الربح وإلغاء تقنين أسعار السكر والحبوب ما عدا القمح والزيت والأدوات المدرسية وكذا رفع إيجار السكن العمومي²⁰¹.

ثالثا: تحرير التجارة الخارجية التحكم في نظام الصرف

من أهم الإجراءات هذا البرنامج المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية نجد :

- إلغاء الحصة الدنيا الإجبارية للقروض المتعاقد عند استيراد سلع التجهيز.
- إلغاء الإجراء المفروض على مستوردي بعض المنتجات القاضي بالالتزام بالمقاييس المهنية والتقنية.
- ترخيص الدفع لصالح نفقات الصحة والتعليم بالخارج عن طريق بنك الجزائر في حدود سقف سنوي وعن طريق تفويض البنوك التجارية لمنافسة سقف سنوي والوصول إلى سقف أعلى من سقف بنك الجزائر.
- تخفيض دفع للنفقات غير السياسية في الخارج وكذا تفويض البنوك التجارية لمنافسة السقف المحدد في البنك المركزي.
- قابلية تحويل الدينار بالنسبة للصفقات الخارجية الجارية.

²⁰⁰ الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة....، المرجع السابق، ص 146.

²⁰¹ الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة....، المرجع السابق، ص 146.

أما إجراءات المتعلقة بنظام الصرف نجد:

- تحويل حصص تثبيت إلى سوق للصرف بين البنوك ووسطاء معتمدين آخرين.

- إنشاء مكاتب صرف وكذا وضع سياسة للصرف التي من شأنها ضمان المنافسة

الحرّة وتكون مدعومة بسياسة مالية منافسة²⁰¹.

رابعاً: إصلاح المؤسسة العمومية والخصوصية

قبل سنة 1994 بذلت الجزائر جهود معتبرة من أجل إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بمنح هذه المؤسسات الاستقلالية المالية والقانونية مع إعادة تأهيلها بإعفاءها من الديون بسبب وضعها المتدهور، بحيث لجأت السلطات إلى التطهير المالي لهذه المؤسسات²⁰³ 325 غير أن هذه الإصلاحات لم تتجح، بحيث أن السلطات الجزائرية تصدت لهذا الفشل عن طريق برنامج التعديل الهيكلي الذي قام بإصلاح المؤسسة العمومية وخصوصيتها ومن أهم الإجراءات المتبعة لذلك نجد:

- منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الكبرى المثقلة بالديون ومتابعة إصلاحها

وإعادة هيكلتها (1994-1996) .

- وضع إطار قانوني لخصوصية المؤسسات العمومية وذلك للمشاركة الغير المحدودة

للقطاع الخاص في رأسمال بعض المؤسسات العمومية لسنة 1995 وفي سنة 1996

تبنت الجزائر أول برنامج خصوصية مدعم من طرف البنك العالمي، حيث استفادة

200 مؤسسة محلية صغيرة منه وحل 827 من 1300 مؤسسة غير عمومية.

- إعطاء استقلالية لـ 22 مؤسسة كبيرة والتي سجل خسائر جوهريّة وتستفيد من

برامج إعادة هيكلة.

- تبني مخطط إعادة هيكلة 10 دواوين عمومية للاستيراد وتوزيع للمنتوجات الغذائية

بالإضافة إلى مؤسسة نقل للسكك الحديدية وشركة الكهرباء والغاز.

202 المرجع نفسه، ص186.

203 Mekideche Mustapha, *L'Algérie entre économie de reste et économie émergente*, 1986-1990, Edition DAHLAB, Alger, 2000, P39.

- نشر برنامج الخصصة ل 250 مؤسسة عمومية كبيرة خلال 1998-1999.

خامسا: القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي محور أساسي في الجزائر ومن أهم إجراءاته نجد:

- الحد من دعم أسعار القمح وإصلاح نظام العقاري بهدف تسهيل بيع الأراضي وتفضيل إنشاء الضمان.

- وضع مشروع قانون هدفه زيادة تسهيل بيع الأراضي.

- تقديم إلى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون يحدد معايير الخصصة للأراضي الفلاحية²⁰⁴.

²⁰⁴ الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة....، المرجع السابق، ص 149.

الخاتمة

أدت الوضعية المتدهورة للاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال إلى حدوث عدة فجوات، نتيجة انعدام قاعدة اقتصادية سليمة ونقص الموارد المالية التي تغطي بها الدولة هذا العجز، مما دفع بالدولة إلى تبني النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة المستمر في الحقل الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف الشعب الجزائري، فقامت الدولة بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلتها وسيلة في يدها من أجل تحقيق أهداف المخطط الوطني، من خلال إخضاعها لقواعد التوجيه والرقابة من طرف السلطات الوصية تحت مفهوم الوصاية لتحقيق التنمية، وكانت مجمل الأغراض التي تسعى إليها الدولة هي ذات بعد اجتماعي تحقيقا لمصلحة المجتمع على حساب الاقتصاد، مما أدى إلى ضعف الإنتاج وعدم تحقيق هذه المؤسسات الفعالة الاقتصادية المرغوبة.

من مظاهر الإرادة السياسية للدولة بالتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي هي إعادة النظر في السياسة المنتهجة لتسيير المؤسسات العمومية، وذلك بمنحها الاستقلالية وتخلي عن نظام الاندماج المطلق وإخضاع المؤسسة للقانون الخاص مع تطبيق عليها أحكام استثنائية تبين الطابع العام فيما يتعلق بأموالها، ثم منحت لها الاستقلالية باعتبارها شركة تجارية، ولقد صاحب هذه الاستقلالية ظهور مصطلح جديد يسمى الخصوصية الذي يعبر عن الرغبة السياسية للدولة بتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني أفكار ومبادئ ليبرالية.

لكن من الناحية الواقعية نجد بأن التوجيه نحو القطاع الخاص لم يكن صدفة، وإنما جاء بعد الفشل الذريع المسجل على الصعيد الاقتصادي الذي تشهد عنه الأزمة الاقتصادية، نتيجة الأداء السلبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وانهيار أسعار البترول الذي كان من أهم صادرات الجزائر نحو الخارج وكان هذا التحول أيضا نتيجة الأزمة المالية التي تتخبط فيها البلاد، بالإضافة إلى الأزمة الاجتماعية والسياسية الناتجة عن ضغوطات مالية شاهدها الدولة داخليا وخارجيا، مما أثقل كاهلها خاصة في الفترة التي عقت الأزمة النفطية وما تبعها من انخفاض في المداخل من العملة الصعبة إلى الحد الذي عجزت فيه الدولة عن تأمين احتياجاتها من كل النواحي، مما أدى إلى ثقل حجم المديونية الداخلية والخارجية، ثم لجأت إلى صندوق النقد الدولي لطلب المساعدة المالية، ولكن هذا الأخير قبل المساعدة لكن مقابل عدة شروط وضغوطات صارمة باتخاذ جملة من الإصلاحات من أجل تحرير النشاط الاقتصادي وتبني فكرة الخصوصية كحل لمشاكل الجزائر.

تمثل الخصخصة خيار واضح في إطار إعادة الهيكلة الاقتصادية المقترحة من صندوق النقد الدولي، كونها لم تصدر عن تشبع من الدولة واصطدمت بمجموعة من الصعوبات التي أعاقَت تنفيذها ونذكر منها:

- عدم ملائمة البيئة الاقتصادية الجزائرية مع برنامج الخصخصة، نظرا لنظام السابق المنتهج ألا هو النظام الاشتراكي.

- ضخامة المؤسسات العمومية واعتبارها مصدر رزق للمواطنين.

- التساهل في تسيير الموارد البشرية في المؤسسة أدى إلى تشكيل شبكات ذات طابع عائلي النمو المتواصل لهذه الشبكات أدى إلى معارضة لبرنامج الخصخصة التي تشكل خطر محقق للقضاء على هذه الشبكات.

- الخلط بين الممتلكات العمومية والممتلكات الخاصة مما يؤدي إلى استعمال هذه الممتلكات لأغراض شخصية وهذا يشكل عائق للخصخصة.

- الوضعية السيئة للمؤسسة القابلة للخصخصة.

- المعوقات المرتبطة بمحيط المؤسسة القابلة للخصخصة وذلك بالنظر إلى سوق الخصخصة حيث نلمس هذه الصعوبات في البعد التنافسي لأن المؤسسة التي تخوِّص في سوق محدود لن تؤدي فيها عملية الخصخصة للمنافسة، وانه في حالة التنافس الحقيقي فإن حالة المؤسسات التي تمت في محيط احتكاري عند خوصصتها تجد صعوبة في الاندماج في التيار الخاص.

- عدم كفاءة مشترون محليون تنفيذ برنامج الخصخصة عكس المشترون الأجانب.

- عدم وجود سوق مالية فعالة تسمح لتقدير قيمة المؤسسات الحقيقية.

- مشكلة تضخم التي لا تزال دون الأرقام الدنيا المطلوبة.

- ضعف النظام البنكي الجزائري نظر لعدم قدرته على توفير السيولة المالية الكافية.

- ضعف رأسمال الخاص المحلي لتغطية أملاك مؤسسات تبدو أكبر حجم من طاقتها.

- عدم إجماع طبقة سياسية حول موضوع الخصخصة.

بالنظر إلى كل هذه المعوقات والصعوبات نجد عدم ملائمة تطبيق نظام الخصخصة في الجزائر لهذا

يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها مفيدة لاقتصادنا وهي:

1/ لتنفيذ عملية الخصخصة يجب الاعتماد على:

- مدى تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي المالي والإداري.

- تهيئة المناخ الملائم لتكريس إستراتيجية الخصخصة سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

- يجب معرفة أسباب فشل السياسات السابقة قبل الإصلاح و دراستها.

- عملية تطبيق الخصخصة هي مرحلة أخيرة من عملية الإصلاحات.

2/ لا يجب الأخذ بوصفة الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) من طر

ف الجزائر بصفة كلية لأنها تنقصها النظرة الموضوعية والحقيقية إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد وقبل تنفيذ أي سياسة جديدة يجب دراستها وتحديد عوامل النجاح والفشل.

3/ يجب على الجزائر أن تكون لها سياسة نافذة وقوية حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الخصخصة، ولا تنفذها إلا إذا كانت لها أسواق مالية متطورة ونشطة مواكبة لمختلف تغيرات العالمية.

4/ يجب على الجزائر أن تحدد نسبة مشاركة الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني من أجل المحافظة عليه وتجنب السيطرة الأجنبية.

5/ يجب إنشاء مختلف الوسائل الضرورية لإنجاح عملية الخصخصة.

7/ يجب على المؤسسات المعنية بالخصخصة أن تترك المبادرة للباحث للمساهمة في نجاح هذه السياسة

مما سبق بيانه يتضح بأن الخصخصة في الجزائر لا تعبر عن إرادة سياسية للدولة، وإنما هي حتمية اقتصادية ولكن هذه الحتمية سواء كانت داخلية أو دولية لا يمكن الأخذ بها بدون وجود إرادة سياسية تثبت توجه الدولة لتكريس أفكار ومبادئ ليبرالية وذلك من خلل ترجمة هذه الإرادة إلى نصوص قانونية تتماشى وهذه الحتمية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1/ الكتب

- 1- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص: الخصخصة، النسر الذهبي، القاهرة، 1995.
- 2- الخالدي هادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار الهومة، 1996.
- 3- الخرابشة سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 4- الخضير محسن أحمد، خصخصة المصاريف والبنوك، دار الهندسة، القاهرة، 2009.
- 5- الزغني فايز ومحمد ابراهيم عبيدات، التأسيسات الإدارية الحديثة، دار المستقبل، الأردن، 1997.
- 6- الموسوي ضياء المجيد، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية: آراء واتجاهات، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 7- بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط، 62-80، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 8- زاهر محمد عبد الرحيم، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية، الأردن، 2011.
- 9- عبد الله سالم، الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 10- عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية من الاشتراكية التسيير إلى الخصخصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 11- علي توفيق الصادق، سياسات وبرامج التخصيص في الدول العربية، د د ن، سوريا 2002.
- 12- مجدي محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية بالتطبيق على بعض البلدان العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1998.
- 13- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

14- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

15- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسات العامة والخصخصة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

12/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أولاً: الرسائل الجامعية

1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخصخصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- جنوحات فضيلة، إشكالية الديون الخارجية وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية: حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.

3- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1990 - 2004، أطروحة لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

4- روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006.

5- سعداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

6- صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

- 1-** أيت منصور كمال، خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- 2-** سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- 3-** صبايحي ربيعة، أثر المؤسسة العمومية الاقتصادية على صفتها التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996 - 1997.
- 4-** عبدلي حميدة وعبدلي نعيمة، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.
- 5-** عبدلي حميدة و عبدلي نعيمة، خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008 - 2009.
- 6-** عدوان رزيقة و حرزي فيفي، أساليب خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 7-** مستوب رمضان، دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول المتخلفة، رسالة لنيل شهادة لماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 8-** معلم جميلة، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003 - 2004.

3/ المقالات

- 1- أغليس بوزيد، "نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الدستور الجزائري: هل هي خيار سياسي أم حتمية اقتصادية"، مقال غير منشور، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010-2011، ص ص 1-17.
- 2- الطيب داودي و ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 3، ص ص 134-154.
- 3- العايب ريمة، "قرار الخصخصة"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص ص 1-19.
- 4- بدري عبد المجيد، "الآثار الاقتصادية لخصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص ص 1-14.
- 5- بوزيان راضية، "واقع الخصخصة والاستثمار الخاص في الجزائر الماهية: الآثار والمعوقات مقارنة سوسيو اقتصادية قانونية على ضوء بعض التجارب العالمية"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص ص 1-12.
- 6- بوصنبورة مسعود، "دور الدولة في تسيير عملية الخصخصة"، أعمال الملتقى الوطني حول خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و 19 أفريل 2011، ص ص 1-24.
- 7- بهدي عيسى بن صالح، "ملاح هيكلة المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد 03، 2004، ص ص 7-9.
- 8- خبابة حسان، "الخصخصة في الجزائر مبرراتها وعوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 06، 2006، ص ص 131-147.

- 9-** حاكمي بوحفص، " الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر - المغرب - تونس "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، 2001، ص ص 1-24.
- 10-** زوبة سميرة، " الخصوصية بين الحتمية والخيار لإنقاذ المؤسسة العمومية الاقتصادية "، أعمال الملتقى الوطني حول خصوصية المؤسسات العامة بالجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية والحكم الراشد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 18 و19 أفريل 2011، ص ص 1-10.
- 11-** صبايحي ربيعة، " تقييم تجربة بيع المؤسسة الاقتصادية للعمال في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظمة القانونية الوطنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.
- 12-** لعل بوكميش، " المؤسسات العامة بالجزائر ظروف تطورها وطرق تنظيمها وإدارتها،(دراسة تبعية 1962 - 2003) "، مجلة الحقيقة، عدد 06، 2005، ص ص 87-124.
- 13-** مختار حميدة، " الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية: (المبررات وشروط النجاح)"، مجلة الباحث، عدد 07، 2009 - 2010، ص ص 156-295.
- 14-** نزليوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
- 15-** ولد رابح صافية، " نسبية مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري "، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.

4/ النصوص القانونية

- 1-** ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101، مؤرخة في 13/12/1971 (ملغي).
- 2-** أمر رقم 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 101 الصادرة في 13/12/1971(ملغي).
- 3-** أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادرة في 19/12/1975.

- 4-** مرسوم رقم 75-149 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بمديريات المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ج ر عدد 100، صادرة في 1975/12/16 (ملغي).
- 5-** مرسوم رقم 75-150 مؤرخ في 21 نوفمبر 1975، يتعلق بصلاحيات مجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ج ر عدد 100، صادرة في 1975/12/16 (ملغي).
- 6-** أمر 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 1988/02/02 (ملغي).
- 7-** قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادرة في 18/04/1990.
- 8-** مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 افريل 1993، المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ج ر عدد 27 صادرة في 1993/04/27.
- 9-** مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادرة في 1993/05/23.
- 10-** مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتعلق بترفيه الاستثمار، ج ر عدد 64 صادرة في 1993/05/23.
- 11-** مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر عدد 33 صادرة في 1994/06/28.
- 12-** أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 اوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 الصادرة في 1995/09/03 (ملغي).
- 13-** أمر رقم 95-25، مؤرخ في 10 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة، ج ر عدد 55 الصادرة في 1995/09/27 (ملغي).
- 14-** أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر عدد 47 صادرة في 2001/08/22، ومتمم بموجب أمر رقم 01-08 مؤرخ في 12 فيفري 2008، ج ر عدد 11، صادرة في 2008/03/2.
- 15-** مرسوم تنفيذي رقم 01-253 المؤرخ في سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.
- 16-** مرسوم تنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67 سنة 2001.

17- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، متضمن قانون صفقات العمومية، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 28 جويلية 2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/Ouvrages

- 1-** Benbitour Ahmed, *L'Algérie au troisième millénaire: défis et potentialité*, Edition maninoor, Alger, 1988.
- 2-** Benissad Hocine, *La réforme économique en Algérie*, OPU, Alger, 1991.
- 3-** Ben Achenhou Mourad, *réforme économiques dette et démocratie*, Edition echnifa, Alger, 1992.
- 4-** Mekideche Mustapha, *L'Algérie entre économie de reste et économie émergente, 1986-1990*, Edition DAHLAB, Alger, 2000.
- 5-** Sadi Nacer Eddine, *La privatisation des entreprises publiques en Algérie : objectif modalités et enjeux*, O.P.U, 2^{ème} Edition, Alger, 2006.
- 6-** Tabani Amel, *Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie*, Edition Belkiese, Alger, 2006.

2/ Articles

- 1-** Akram Elyas, « Les chemins de la privatisation », le monde diplomatique, octobre, 2000.
- 2-** Benhassine Mohand, « A propos de la rentabilité de secteur Algérie », d'Etat en RASJEP, Volume 25, n°2, 1986.
- 3-** Mouri Abderezak, « La réalisation du processus de privatisation par le biais du marché des valeurs mobilières », Revue, CENEAP, n°13, 1999.

4- Zouamia Rachid, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie», RASJP, n°1, 1989, pp 145-210.

الفهرس

الفهرس

03.....	مقدمة.....
08.....	الفصل الأول: الخصوصية في الجزائر خيار سياسي.....
09.....	المبحث الأول: إرادة السلطة السياسية في التخلي عن النظام الاشتراكي.....
10.....	المطلب الأول: وضعية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الاشتراكية.....
10	الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة.....
11.....	أولا: الوظيفة الاقتصادية.....
12.....	ثانيا: الوظيفة الاجتماعية والسياسية.....
12.....	5- من حيث سياسة التشغيل.....
13.....	6- الوظيفة التوزيعية.....
13.....	7- المؤسسة العامة مرفق للخدمات الاجتماعية.....
13.....	8- سياسة التسعير الاجتماعي.....
14.....	الفرع الثاني: نظام الاندماج المطلق للمؤسسة العمومية.....
14.....	الفرع الثالث: عدم تحقيق المؤسسة العمومية الفعالية الاقتصادية.....
15.....	المطلب الثاني: مظاهر الرغبة السياسية في استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
16.....	الفرع الأول: المؤسسة العمومية بين القانون الخاص والقانون العام.....
18.....	الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية.....
20.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للخصوصية.....
22.....	المطلب الأول: نطاق تطبيق الخصوصية.....
22.....	الفرع الأول: القطاعات التي تمسها الخصوصية.....
22.....	أولا: في ظل الأمر 95-22.....
23.....	ثانيا: في ظل الأمر 01-04.....
24.....	المطلب الثاني: الهياكل المكلفة بتنفيذ الخصوصية.....
24.....	الفرع الأول: مجلس مساهمات الدولة.....
25.....	أولا: تشكيلة مجلس مساهمات الدولة.....
25.....	ثانيا: مهام مجلس مساهمات الدولة.....
26.....	الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمساهمات.....
26.....	الفرع الثالث: لجنة مراقبة عملية الخصوصية.....
27.....	أولا: تشكيلة لجنة مراقبة عملية الخصوصية.....
27.....	ثانيا: سير إجراءات لجنة مراقبة عملية الخصوصية.....
28.....	المطلب الثالث: أساليب الخصوصية.....

29.....	الفرع الأول: الأساليب التقليدية للخصوصية.
29.....	أولاً: التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية عن طريق السوق المالية.
32.....	ثانياً: التنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية.
32.....	3- التنازل عن طريق آلية المناقصة.
33.....	4- التنازل عن طريق تقنية التراضي.
34.....	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة للخصوصية.
34.....	أولاً: مقايضة الديون بالأسهم.
34.....	ثانياً: التنازل المجاني عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
37.....	الفصل الثاني: الخصوصية في الجزائر حتمية اقتصادية.
38.....	المبحث الأول: الحتمية الداخلية للخصوصية.
39.....	المطلب الأول: الأزمة الاقتصادية للخصوصية في الجزائر.
39.....	الفرع الأول: أسباب الأزمة الاقتصادية.
40.....	أولاً: الأداء الضعيف للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
41.....	ثانياً: انخفاض أسعار البترول.
42.....	الفرع الثاني: نتائج الأزمة الاقتصادية.
44.....	المطلب الثاني: الأزمة المالية للخصوصية في الجزائر.
44.....	الفرع الأول: ارتفاع تكلفة الإنتاج غير المباشرة.
46.....	الفرع الثاني: تدمير الجهات الممولة لاقتصاد.
47.....	أولاً: تغطية خسائر المؤسسة من ميزانية الدولة.
47.....	ثانياً: تغطية خسائر مؤسسة بقروض من الجهاز المصرفي.
48.....	المبحث الثاني: الحتمية الدولية للخصوصية.
49.....	المطلب الأول: مشكلة المديونية الخارجية في الجزائر.
49.....	الفرع الأول: عوامل أزمة المديونية الخارجية للجزائر.
50.....	أولاً: رغبة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
50.....	ثانياً: تدهور شروط التبادل التجاري الدولي.
51.....	ثالثاً: غياب سياسة رشيدة للاقتراض.
51.....	رابعاً: الفساد الإداري وتهريب رؤوس الأموال.
52.....	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمديونية الخارجية في الجزائر.
52.....	أولاً: آثار المديونية الخارجية على القدرة الذاتية للاستيراد.
53.....	ثانياً: آثار المديونية الخارجية على الإنتاج والاستثمار والعمالة.

53.....	ثالثا: أثار المديونية على المستوى العام للأسعار
53.....	رابعا: أثار المديونية الخارجية على الاحتياطات الدولية وعلى التدفق الصافي للموارد
54.....	المطلب الثاني: الخضوع في التعامل لضغوطات المؤسسات المالية الدولية
55.....	الفرع الأول: سياسة التثبيت الاقتصادي
55.....	أولا: برنامج التثبيت الاقتصادي الأول
56.....	ثانيا: برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني
57.....	ثالثا: برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث
59.....	الفرع الثاني: برنامج التعديل الهيكلي
59.....	أولا: السياسة النقدية
60.....	ثانيا: تحرير الأسعار
60.....	ثالثا: تحرير التجارة الخارجية التحكم في نظام الصرف
62.....	رابعا: إصلاح المؤسسة العمومية والخصوصية
63.....	خامسا: القطاع الفلاحي
65.....	الخاتمة
69.....	قائمة المراجع
77.....	الفهرس